Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: إنكليزي

الرقم: ICC-02/11-01/15 OA 6

التاريخ: ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضي بيوتر هوفمانسكي، رئيساً للدائرة
القاضية كونيكو أوزاكي
القاضية سانجي مماسينونو موناجنغ
القاضي هوارد موريسون
القاضي تشانغ – هو تشونغ

الحالة في كوت ديفوار

في قضية المدعي العام ضد لوران باغبو وشارل بليه غوديه

وثيقة علنية

حكم

بشأن دعوى الاستئناف التي قدمها السيد لوران باغبو طعناً في قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ٨ تموز/يوليو ٢٠١٥ المعنون "القرار التاسع بشأن مراجعة احتجاز السيد لوران باغبو عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي"

يُخطَر بهذا الحكم وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

مكتب المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا، المدعية العامة
السيدة هيلين بريدي

محاميا الدفاع عن السيد لوران باغبو
السيد إيمانويل ألتيت
السيد أغات باهي باروان

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم
السيدة باولينا ماسيدا

محاميا الدفاع عن السيد شارل بليه غوديه
السيد خِيرت – يان ألكسندر كنوبس
السيد كلافر اندراي

قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة
السيد هرمان فون هيبل

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى الاستئناف التي قدَّمها السيد لوران باغبو طعناً في قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون ''القرار التاسع بشأن مراجعة احتجاز السيد لوران باغبو عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي'' الصادر في ٨ تموز/يوليو ٢٠١٥ (الوثيقة ICC-02/11-01/15-127-Red)،

وبعد المداولة،

تصدر بالإجماع ما يلي

الحكم

١ – يُرفَض طلب المدعية العامة الرامي إلى ردِّ كل أسباب الاستئناف المتعلقة بحالة السيد باغبو الصحية دون النظر فيه لانتفاء غرضه (الوثيقة ICC-02/011-01/15-139-Red OA 6).

٢ – يُرفَض طلبا السيد باغبو الراميان إلى الحصول على إذن بالرد على جواب المدعية العامة على الإخطار بالاستئناف ومدِّ المهلة المحدَّدة لإيداع الوثيقة الداعمة للاستئناف (الوثيقة ICC-02/011-01/15-141-Red OA 6) لانتفاء غرضهما.

٣ – يُرفَض طلب السيد باغبو الرامي إلى تحديد مهلة للرد على جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف (الوثيقة ICC-02/011-01/15-162 OA 6) لانتفاء غرضه.

٤ – يُؤيِّد ''القرار التاسع بشأن مراجعة احتجاز السيد لوران باغبو عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي''.

الأسباب

أولاً – الاستنتاجات الأساسية

١ – اتساقاً مع حيود دائرة الاستئناف مؤخراً عن قضائها السابق بشأن مشاركة المجني عليهم في دعاوى الاستئناف التي تُرفَع بموجب المادة ٨٢ (١) (ب) و(د) من النظام الأساسي، وتوخياً للفعالية، يجدر بالمستأنِف الذي يرغب في الرد على جواب أحد المشاركين على الوثيقة الداعمة للاستئناف أن يلتمس أولاً إذن دائرة الاستئناف وفقاً للبند ٢٤ (٥) من لائحة المحكمة. وبالنظر إلى المهلة المحدَّدة في البند ٣٤ (ج) من لائحة المحكمة لإيداع الرد على الجواب، يُرى أن هذا الإجراء أكثر فعالية من الإجراء المبيَّن في البند ٢٨ من لائحة المحكمة.

٢ – لا يكفي للطعن في الظروف المبرِّرة للاحتجاز مجرد الادعاء بتغيُّر الظروف بالاستناد حصراً إلى حجج سبق القضاء بأنها غير سديدة.

٣ – إذا تعذَّر على المشاركين في دعوى استئناف الرد على حجج معيَّنة يسوقها المستأنِف جراء عدم اطلاعهم عليها اطلاعاً كاملاً، تُستثنى تلك الحجج من تمحيص المشاركين وهو ما قد يؤثر بدوره في فصل دائرة الاستئناف في المسائل المتنازع عليها في دعوى الاستئناف.

ثانياً – تذكير بالإجراءات السابقة

ألف – ما تمَّ أمام الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية من إجراءات

٤ – في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة الأمر المعنون ''أمر بالقبض على لوران كودو باغبو''[(١)]. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أصدرت القرار المعنون ''قرار بشأن طلب المدعي العام

[(١)] الوثيقة ICC-02/11-01/11-1 [بالإنكليزية]. أودِعت هذه الوثيقة في بادئ الأمر باعتبارها وثيقة محرَّزة بالأختام وقُصرية لكن أُعيد تصنيفها لتكون وثيقة علنية عملاً بقرار الدائرة التمهيدية الثالثة الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛ الوثيقة ICC-02/11-01/11-6-Conf.

المقدَّم عملاً بالمادة ٥٨ الرامي إلى إصدار أمر بالقبض على لوران كودو باغبو"[٢]. ومَثَل السيد لوران كودو باغبو (المشار إليه فيما يلي بـ"السيد باغبو") لأول مرة أمامها في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إثر تقديمه إلى المحكمة[٣]. وهو محتجز لدى المحكمة منذئذ.

٥ – وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أودع السيد باغبو "طلب الدفاع الإفراج عن الرئيس باغبو مؤقتاً"[٤] (المشار إليه فيما يلي بـ"طلب الإفراج المؤقت"). وفي ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢، أصدرت القاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي، بصفتها القاضية المنفردة التي تضطلع بأعمال الدائرة التمهيدية الأولى (التي يُشَار إليها فيما يلي بـ"الدائرة التمهيدية") القرار المعنون "قرار بشأن 'طلب الدفاع الإفراج عن الرئيس باغبو مؤقتاً'"[٥] (المشار إليه فيما يلي بـ"القرار الصادر في ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢")، الذي قضت فيه برفض الطلب. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أصدرت دائرة الاستئناف، بالأغلبية، إذ كان للقاضية أنيتا أوشاسكا والقاضي إركي كورولا رأيان مخالفان، حكماً قضت فيه برفض استئناف السيد باغبو القرار الصادر في ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢[٦] (الذي يُشَار إليه فيما يلي بـ"حكم الاستئناف في قضية باغبو").

---

[٢] الوثيقة ICC-02/11-01/11-9-US-Exp؛ سُجِّلت منها نسخة علنية محجوبة منها معلومات في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (الوثيقة ICC-02/11-01/11-9-Red) [بالإنكليزية].

[٣] محضر الجلسة التي عُقِدت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-02/11-01/11-T-1-ENG.

[٤] الوثيقة ICC-02/11-01/11-105-Conf-tENG المسجلة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢؛ وسُجِّل أصلها الفرنسي في ١ أيار/مايو ٢٠١٢ (الوثيقة ICC-02/11-01/11-105-Conf).

[٥] الوثيقة ICC-02/11-01/11-180-Conf-Exp؛ وسُجلت منها في نفس اليوم نسخة سرية (الوثيقة ICC-02/11-01/11-180-Conf)؛ وسُجِّلت عنها نسخة علنية محجوبة منها معلومات في ١٦ تموز/يوليو ٢٠١٥ (الوثيقة ICC-02/11-01/11-180-Red) [بالإنكليزية].

[٦] "حكم بشأن استئناف السيد لوران كودو باغبو قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢ المعنون "قرار بشأن 'طلب الدفاع الإفراج عن الرئيس باغبو مؤقتاً'"، الوثيقة ICC-02/11-01/11-278-Conf (OA)؛ وأُودِعت عنها في اليوم نفسه نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-02/11-01/11-278-Red-tARB (OA)).

٦ — وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أصدرت القاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي، بصفتها القاضية المنفردة التي تضطلع بأعمال الدائرة، القرار الأول بشأن مراجعة احتجاز السيد باغبو وفقاً للمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي، الذي قضت فيه بوجوب بقاء السيد باغبو قيد الاحتجاز[٧].

٧ — وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أصدرت القاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي، بصفتها القاضية المنفردة التي تضطلع بأعمال الدائرة، القرار المعنون ''قرار بشأن طلب الإفراج عن لوران باغبو بشروط وعلاجه الطبي''، رافضةً فيه طلب السيد باغبو الإفراج المشروط[٨].

٨ — وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣[٩]، و١١ تموز/يوليو ٢٠١٣[١٠]، و١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣[١١]، و١٢ آذار/مارس ٢٠١٤[١٢]، و١١ تموز/يوليو ٢٠١٤[١٣]، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارات عملاً

---

[٧] ''قرار بشأن مراجعة احتجاز لوران باغبو عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من نظام روما الأساسي'' [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-02/11-01/11-291.

[٨] الوثيقة ICC-02/11-01/11-362-Conf، الصفحة ١٥؛ وأودعت عنها في اليوم نفسه نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-02/11-01/11-362-Red) [بالإنكليزية].

[٩] ''القرار الثاني بشأن مراجعة احتجاز لوران باغبو عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من نظام روما الأساسي''، الوثيقة ICC-02/11-01/11-417-Conf؛ وأودعت عنها في اليوم نفسه نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-02/11-01/11-417-Red) [بالإنكليزية].

[١٠] ''القرار الثالث بشأن مراجعة احتجاز لوران باغبو عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من نظام روما الأساسي''، الوثيقة ICC-02/11-01/11-454. رفضت دائرة الاستئناف، بالأغلبية، إذ كان للقاضية أنيتا أوشاسكا رأي مخالف، استئناف السيد باغبو القرار وذلك في حكمها المعنون ''حكم بشأن استئناف السيد باغبو قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١١ تموز/يوليو ٢٠١٣ بعنوان '''القرار الثالث بشأن مراجعة احتجاز لوران باغبو عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من نظام روما الأساسي'''''، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-02/11-01/11-548-Conf (OA 4)؛ وأودعت عنها في اليوم نفسه نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-02/11-01/11-548-Red (OA 4)) [بالإنكليزية] (يُشَار إليه فيما يلي بـ''حكم الاستئناف الرابع في قضية باغبو'').

[١١] ''القرار الرابع بشأن مراجعة احتجاز لوران باغبو عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من نظام روما الأساسي'' [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-02/11-01/11-558.

[١٢] ''القرار الخامس بشأن مراجعة احتجاز لوران باغبو عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من نظام روما الأساسي'' [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-02/11-01/11-633.

[١٣] ''القرار السادس بشأن مراجعة احتجاز لوران باغبو عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من نظام روما الأساسي'' [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-02/11-01/11-668.

بالمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي بشأن مراجعة احتجاز السيد باغبو. وحكمت الدائرة التمهيدية في كل هذه القرارات بمواصلة احتجاز السيد باغبو.

٩ – وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[١٤] و١١ آذار/مارس ٢٠١٥[١٥]، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى (التي يُشَار إليها فيما يلي بـ''الدائرة الابتدائية'') قرارين عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي بشأن مراجعة احتجاز السيد باغبو. وفي كلا القرارين، حكمت الدائرة الابتدائية بمواصلة احتجاز السيد باغبو.

١٠ – وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ و١١ حزيران/يونيو ٢٠١٥، أودع السيد باغبو[١٦] والمجني عليهم، الذين يمثلهم مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم[١٧]، والمدَّعية العامة[١٨] ملاحظاتهم بشأن مواصلة احتجاز السيد باغبو. وأودع السيد باغبو جوابه على ملاحظات المدَّعية العامة في ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠١٥[١٩].

---

[١٤] ''القرار السابع بشأن مراجعة احتجاز لوران باغبو عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من نظام روما الأساسي'' [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-02/11-01/11-718-Conf؛ وأودعت عنها في اليوم نفسه نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-02/11-01/11-718-Red) (يُشار إليه فيما يلي بـ''القرار السابع بشأن مراجعة الاحتجاز'').

[١٥] ''القرار الثامن بشأن مراجعة احتجاز لوران باغبو عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من نظام روما الأساسي'' [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-02/11-01/11-808 (يُشَار إليها فيما يلي بـ''القرار الثامن بشأن مراجعة الاحتجاز'').

[١٦] ''حجج الدفاع المتعلقة بشروط تطبيق أحكام المادة ٥٨ (١) (ب) المقدَّمة بناء على طلب الدائرة في إطار المراجعة التاسعة للاحتجاز'' [بالفرنسية]، الوثيقة ICC-02/11-01/15-83 (يُشَار إليها فيما يلي بـ''حجج السيد باغبو'').

[١٧] ''ملاحظات ممثل المجني عليهم القانوني المشترك بشأن المراجعة الدورية لاحتجاز السيد باغبو'' [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-02/11-01/15-89.

[١٨] ''حجج الادعاء بشأن المراجعة التاسعة لاحتجاز لوران باغبو''، الوثيقة ICC-02/11-01/15-90-Conf (المشار إليها فيما يلي بـ''حجج الادعاء'')؛ وأودعت عنها في اليوم نفسه نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-02/11-01/15-90-Red).

[١٩] ''جواب الدفاع على 'حجج الادعاء بشأن المراجعة التاسعة لاحتجاز لوران باغبو' (الوثيقة ICC-02/11-01/15-90-Conf) وعلى 'ملاحظات ممثل المجني عليهم القانوني المشترك بشأن المراجعة الدورية لاحتجاز السيد باغبو' (الوثيقة ICC-02/11-01/15-89)''، الوثيقة ICC-02/11-01/15-103-Conf (يُشار إليها فيما يلي بـ''دفوع السيد باغبو الإضافية'') [بالفرنسية]؛ وأودعت عنها في اليوم نفسه نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-02/11-01/15-103-Red).

١١ – وفي ٨ تموز/يوليو ٢٠١٥، أصدرت الدائرة الابتدائية القرار المعنون ''القرار التاسع بشأن مراجعة احتجاز السيد لوران باغبو عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي''[٢٠] (الذي يُشَار إليه فيما يلي بـ''القرار المطعون فيه'').

باء – ما تمَّ أمام دائرة الاستئناف من إجراءات

١٢ – في ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٥، أودع السيد باغبو الإخطار باستئناف القرار المطعون فيه[٢١] (يُشَار إليه فيما يلي بـ''الإخطار بالاستئناف'') وطلباً بزيادة عدد صفحات الوثيقة الداعمة للاستئناف[٢٢]. وردّت المدعية العامة في

---

[٢٠] الوثيقة ICC-02/11-01/15-127-Conf؛ وأودعت عنها في اليوم نفسه نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-02/11-01/15-127-Red) [بالإنكليزية].

[٢١] ''إخطار مقدَّم من الدفاع باستئناف القرار المعنون 'القرار التاسع بشأن مراجعة احتجاز السيد لوران باغبو عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي' (الوثيقة ICC-02/11-01/15-127-Conf) الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى والقاضي بمواصلة احتجاز لوران باغبو''، المؤرخ بـ٢٠ تموز/يوليو ٢٠١٥ والمسجَّل في ٢٧ تموز/يوليو ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/11-01/15-134-Conf-Exp-tENG (OA 6)؛ وأصلها الفرنسي المؤرخ بـ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٥ والمسجَّل في نفس اليوم (الوثيقة ICC-02/11-01/15-134-Conf-Exp (OA 6))؛ وسُجِّلت عنها في نفس اليوم نسخة سرية قُصرية محجوبة منها معلومات لا يحق الاطلاع عليها إلا لرئيس قلم المحكمة والمدعية العامة والدفاع (الوثيقة ICC-02/11-01/15-134-Conf-Exp-Red (OA 6))؛ وسُجِّلت عنها في نفس اليوم أيضاً نسخة سرية قُصرية محجوبة منها معلومات لا يحق الاطلاع عليها إلا لرئيس قلم المحكمة والمدعية العامة والدفاع ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم (الوثيقة ICC-02/11-01/15-134-Conf-Exp-Red2 (OA 6))؛ وسُجِّلت عنها في ٢٧ تموز/يوليو ٢٠١٥ نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-02/11-01/15-134-Red3-tENG) [بالإنكليزية]؛ وأصلها الفرنسي المؤرخ بـ٢٠ تموز/يوليو ٢٠١٥ والمسجَّل في نفس اليوم (الوثيقة ICC-02/11-01/15-134-Red3 (OA 6)).

[٢٢] ''طلب بزيادة عدد الصفحات المسموح به للوثيقة الداعمة لاستئناف 'القرار التاسع بشأن مراجعة احتجاز السيد لوران باغبو عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي' (الوثيقة ICC-02/11-01/15-127-Conf)''، الوثيقة ICC-02/11-01/15-136-Conf-Exp (OA 6)؛ وأُودِع تصويب لها في اليوم نفسه وسُجِّل بتاريخ ١٥ تموز/يوليو ٢٠١٥ (الوثيقة ICC-02/11-01/15-136-Conf-Exp-Corr (OA 6))؛ وسُجِّلت عنها في ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٥ نسخة سرية قُصرية محجوبة منها معلومات لا يحق الاطلاع عليها إلا لرئيس قلم المحكمة والمدعية العامة والدفاع ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم ICC-02/11-01/15-136-Conf-Exp-Red (OA 6)؛ وأُودِع تصويب لها في ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٥ وسُجِّل في ١٥ تموز/يوليو ٢٠١٥ (الوثيقة ICC-02/11-01/15-136-Conf-Exp-Red-Corr (OA 6))؛ وسُجِّلت عنها في ٢٠ تموز/يوليو ٢٠١٥ نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-02/11-01/15-136-Corr-Red2 (OA 6)) [بالفرنسية].

١٥ تموز/يوليو ٢٠١٥[٢٣] على الإخطار بالاستئناف وعلى طلب السيد باغبو زيادة عدد الصفحات الأقصى للوثيقة الداعمة للاستئناف (يُشَار إليه فيما يلي بـ''جواب المدعية العامة على الإخطار بالاستئناف'') وطلبت أن تُرفَض دون نظر أية أسباب للاستئناف تستند إلى حالة السيد باغبو الصحية[٢٤]. ورفضت دائرة الاستئناف في ١٦ تموز/يوليو ٢٠١٥[٢٥] طلب السيد باغبو زيادة العدد الأقصى لصفحات الوثيقة الداعمة للاستئناف (يُشَار إلى هذا القرار فيما يلي بـ''القرار المتعلق بعدد الصفحات الأقصى'').

١٣ – وفي ١٦ تموز/يوليو ٢٠١٥، طلب السيد باغبو: (١) الإذن بالرد على جواب المدعية العامة على الإخطار بالاستئناف؛ (٢) مد المهلة المحددة لإيداع الوثيقة الداعمة للاستئناف[٢٦] (يُشَار إلى هذا الطلب فيما يلي بـ''طلب الإذن بالرد ومد المهلة المحددة'').

١٤ – وفي ١٦ تموز/يوليو ٢٠١٥، أودع السيد باغبو ''الوثيقة الداعمة لاستئناف 'القرار التاسع بشأن مراجعة احتجاز السيد لوران باغبو عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي'' (الوثيقة ICC-02/11-01/15-127-Conf) الصادر في ٨ تموز/يوليو ٢٠١٥[٢٧]'' (يُشَار إليها فيما يلي بـ''الوثيقة الداعمة للاستئناف'').

---

[٢٣] ''جواب الادعاء على الإخطار المقدَّم من هيئة الدفاع عن لوران باغبو (الوثيقة ICC-02/11-01/15-134-Conf-Exp-Red) وطلب زيادة عدد صفحات الوثيقة الداعمة للاستئناف (الوثيقة ICC-02/11-01/15-136-Conf-Exp-Red-Corr)'' [بالإنكليزية]؛ الوثيقة ICC-02/11-01/15-139-Red (OA 6). أودِعت هذه الوثيقة في بادئ الأمر باعتبارها وثيقة سرية قُصرية لا يحق الاطلاع عليها إلا لقلم المحكمة والمدعية العامة والسيد باغبو ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم لكن أُعيد تصنيفها لتكون وثيقة علنية عملاً بالأمر المعنون ''أمر بإعادة تصنيف وثائق'' [بالإنكليزية]، الصادر في ٢٢ تموز/يوليو ٢٠١٥؛ الوثيقة ICC-02/11-01/15-157 (OA 6).

[٢٤] جواب المدعية العامة على الإخطار بالاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرات ٣ إلى ٨.

[٢٥] ''قرار بشأن طلب السيد باغبو زيادة العدد الأقصى لصفحات وثيقته الداعمة للاستئناف'' [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-02/11-01/15-144 (OA 6). أودِعت هذه الوثيقة في بادئ الأمر باعتبارها وثيقة سرية لكن أُعيد تصنيفها لتكون وثيقة علنية عملاً بالأمر المعنون ''أمر بإعادة تصنيف وثائق'' [بالإنكليزية]، الصادر في ٢٢ تموز/يوليو ٢٠١٥؛ الوثيقة ICC-02/11-01/15-157 (OA 6).

[٢٦] ''طلب عاجل للإذن بالرد على 'جواب الادعاء على الإخطار المقدَّم من هيئة الدفاع عن لوران باغبو (الوثيقة ICC-02/11-01/15-134-Conf-Exp-Red) وطلب زيادة عدد صفحات الوثيقة الداعمة للاستئناف (الوثيقة ICC-02/11-01/15-136-Conf-Exp- Red-Corr)' (الوثيقة ICC-02/11-01/15-139-Conf-Exp)''؛ الوثيقة ICC-02/11-01/15-141-Conf-Exp (OA 6)؛ وسُجِّلت عنها في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-02/11-01/15-141-Red (OA 6) [بالفرنسية].

١٥ – وفي ٢١ تموز/يوليو ٢٠١٥، طلب المجني عليهم من دائرة الاستئناف أن تقضي بأن للمجني عليهم المأذون لهم بالمشاركة في القضية حقاً تلقائياً في المشاركة في دعوى الاستئناف وطلبوا، احتياطاً، المشاركة في هذا الاستئناف[٢٨]. وفي ٢٢ تموز/يوليو ٢٠١٥، وافقت دائرة الاستئناف على طلب المجني عليهم[٢٩]. وأُودِعت أسباب هذا القرار في ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٥[٣٠] (يُشَار إليها فيما يلي بـ''أسباب القرار المتعلق بمشاركة المجني عليهم'').

١٦ – وفي ٢٠ تموز/يوليو ٢٠١٥، طلبت المدعية العامة نسخة عن الوثيقة الداعمة للاستئناف غير محجوبة منها معلومات أو محجوبة منها معلومات أقل[٣١]. وفي ٢٣ تموز/يوليو ٢٠١٥، أصدرت دائرة الاستئناف القرار المعنون

---

[٢٧] سُجِّلت في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/11-01/15-147-Conf-Exp-tENG (OA 6)؛ وأصلها الفرنسي المؤرخ بـ٨ تموز/يوليو ٢٠١٥ والمسجَّل في نفس اليوم (الوثيقة ICC-02/11-01/15-147-Conf-Exp (OA 6)؛ وأودِعت عنها نسخة سرية قُصرية محجوبة منها معلومات ولا يحق الاطلاع عليها إلا للسيد باغبو وقلم المحكمة والمدعية العامة في ١٦ تموز/يوليو ٢٠١٥ وسُجِّلت في ٢٠ تموز/يوليو ٢٠١٥ (الوثيقة ICC-02/11-01/15-147-Conf-Exp-Red OA 6)؛ وسُجِّلت عنها في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠١٥ نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-02/11-01/15-147-Red2 OA 6) [بالفرنسية].

[٢٨] ''طلب للإقرار بحق المجني عليهم المأذون لهم بالمشاركة في القضية في المشاركة تلقائياً في أي استئناف تمهيدي يُرفَع في هذه القضية، واحتياطاً، طلب للمشاركة في الاستئناف التمهيدي المرفوع طعناً في القرار التاسع بشأن احتجاز السيد باغبو (الوثيقة ICC-02/11-01/15-134-Red3)'' [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-02/11-01/15-152 (OA 6).

[٢٩] ''قرار بشأن الطلب المعنون 'طلب للإقرار بحق المجني عليهم المأذون لهم بالمشاركة في القضية في المشاركة تلقائياً في أي استئناف تمهيدي يُرفَع في هذه القضية، واحتياطاً، طلب للمشاركة في الاستئناف التمهيدي المرفوع طعناً في القرار التاسع بشأن احتجاز السيد باغبو (الوثيقة ICC-02/11-01/15-134-Red3)''' [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-02/11-01/15-158 (OA 6).

[٣٠] ''أسباب القرار المعنون 'قرار بشأن الطلب المعنون 'طلب للإقرار بحق المجني عليهم المأذون لهم بالمشاركة في القضية في المشاركة تلقائياً في أي استئناف تمهيدي يُرفَع في هذه القضية، واحتياطاً، طلب للمشاركة في الاستئناف التمهيدية المرفوع طعناً في القرار التاسع بشأن احتجاز السيد باغبو (الوثيقة ICC-02/11-01/15-134-Red3)'''''، الوثيقة ICC-02/11-01/15-172 (OA 6).

[٣١] '' طلب الادعاء نسخة غير محجوبة منها معلومات أو محجوبة منها معلومات أقل عن ''الوثيقة الداعمة لاستئناف 'القرار التاسع بشأن مراجعة احتجاز السيد لوران باغبو عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي' (الوثيقة ICC-02/11-01/15-127-Conf) الصادر في ٨ تموز/يوليو ٢ (الوثيقة ICC-02/11-01/15-147-Conf-Exp-Red OA)'' الوثيقة ICC-02/11-01/15-149-Conf-Exp (OA 6)؛ وسُجِّلت عنها في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-02/11-01/15-149-Red (OA 6))؛ وعملاً بأمر دائرة الاستئناف المعنون 'أمر بشأن إيداع جواب على طلب المدعية العامة الرامي إلى الحصول على نسخة غير محجوبة منها معلومات أو محجوبة منها معلومات أقل عن الوثيقة الداعمة للاستئناف'' [بالإنكليزية]، المودع في ٢٢ تموز/يوليو ٢٠١٥ (الوثيقة ICC-02/11-01/15-153 (OA 6))، ردَّ السيد باغبو على طلب المدعية العامة في ٢٢ تموز/يوليو ٢٠١٥ (''جواب على

''قرار بشأن طلب المدعية العامة نسخة عن الوثيقة الداعمة للاستئناف غير محجوبة منها معلومات أو محجوبة منها معلومات أقل''[٣٢] (يُشَار إليه فيما يلي بـ''القرار المتعلق بحجب المعلومات'') الذي قبلت بموجبه طلب المدعية العامة وأمرت السيد باغبو بإيداع نسخة محجوبة منها معلومات أقل عن الوثيقة الداعمة للاستئناف. وفي ٢٤ تموز/يوليو ٢٠١٥، أودع السيد باغبو ملاحظاته المعنونة ''ملاحظات بشأن طبيعة المعلومات الواجب رفع الحجب عنها في الوثيقة الداعمة للاستئناف عملاً بقرار دائرة الاستئناف الصادر في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠١٥ (الوثيقة ICC-02/11-01/15-159-Conf- Exp)[٣٣] (يُشَار إليها فيما يلي بـ''الملاحظات بشأن القرار المتعلق بحجب المعلومات'') مشفوعة بمرفقين يتضمنان نسختين مختلفتين محجوبتين منهما معلومات عن الوثيقة الداعمة للاستئناف[٣٤].

١٧ – وفي ٢٧ تموز/يوليو ٢٠١٥، أودع السيد باغبو الطلب المعنون ''طلب توضيحات بشأن المهلة المحدَّدة للدفاع وللادعاء للرد على ملاحظات ممثل المجني عليهم القانوني على وثيقة الدفاع الداعمة لاستئناف ''القرار التاسع بشأن مراجعة احتجاز السيد لوران باغبو عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي'' (الوثيقة ICC-02/11-

---

''طلب الادعاء نسخة غير محجوبة منها معلومات أو محجوبة منها معلومات أقل عن ''الوثيقة الداعمة لاستئناف 'القرار التاسع بشأن مراجعة احتجاز السيد لوران باغبو عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي' (الوثيقة ICC-02/11-01/15-127-Conf) الصادر في ٨ تموز/يوليو ٢٠١٥ (الوثيقة ICC-02/11-01/15-147-Conf-Exp-Red OA)'' الوثيقة ICC-02/11-01/15-156-Conf-Exp (OA 6)؛ وأودِعت عنها في نفس اليوم نسخة سرية قُصرية محجوبة منها معلومات ولا يحق الاطلاع عليها إلا لقلم المحكمة والمدعية العامة والسيد باغبو (الوثيقة ICC-02/11-01/15-156-Conf-Exp-Red (OA 6)؛ وسُجِّلت عنها في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-02/11-01/15-156-Red2 (OA 6)) [بالفرنسية].

[٣٢] الوثيقة ICC-02/11-01/15-159-Red [بالإنكليزية]. أودِعت هذه الوثيقة في بادئ الأمر باعتبارها وثيقة سِرِّية لكن أُعيد تصنيفها لتكون وثيقة علنية عملاً بالأمر المعنون ''أمر بشأن المودعات السرية'' [بالإنكليزية] الصادر في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥؛ الوثيقة ICC-02/11-01/15-197 (OA 6).

[٣٣] الوثيقة ICC-02/11-01/15-161-Conf-Exp؛ وسُجِّلت عنها في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-02/11-01/15-161-Red (OA 6)) [بالفرنسية].

[٣٤] تضمنت إحدى النسختين قدراً أقل من المعلومات المحجوبة ولم يُتَح الاطلاع عليها إلا للمدعية العامة والسيد باغبو، الوثيقة ICC-02/11-01/15-161-Conf-Exp-Anx1. أما الأخرى فتضمنت قدراً أكبر من المعلومات المحجوبة ولم يُتَح الاطلاع عليها إلا للمدعية العامة والسيد باغبو ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، الوثيقة ICC-02/11-01/15-161-Conf-Exp-Anx2.

01/15-127-Conf) الصادر في ٨ تموز/يوليو ٢٠١٥''[٣٥] (يُشَار إليه فيما يلي بـ''طلب تحديد مهلة'') ملتمساً فيه من دائرة الاستئناف تحديد مهلة لإيداع جوابه على جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

١٨ – وفي ٢٩ تموز/يوليو ٢٠١٥، أودعت المدعية العامة[٣٦] والمجني عليهم[٣٧] جوابيهما على الوثيقة الداعمة للاستئناف (يُشار إليهما فيما يلي على التوالي بـ''جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف'' و''جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف'').

١٩ – وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، طلب السيد باغبو من دائرة الاستئناف الإقرار بحقه التلقائي في الرد على أي ملاحظات يقدمها المجني عليهم أو، احتياطاً، الإذن له بالرد على جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف[٣٨] (يُشَار إليه فيما يلي بـ''طلب الإذن بالرد على جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف''). وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، أصدرت دائرة الاستئناف قراراً[٣٩] (يُشَار إليه فيما يلي بـ''القرار

[٣٥] الوثيقة ICC-02/11-01/15-162 (OA 6) [بالفرنسية].

[٣٦] ''جواب الادعاء على النسخة المحجوبة منها معلومات أقل عن وثيقة السيد لوران باغبو الداعمة لاستئناف القرار التاسع الصادر بموجب المادة ٦٠ (٣) (الوثيقة ICC-02/11-01/15-161-Conf-Exp-Anx1 OA6)''، الوثيقة ICC-02/11-01/15-169-Conf-Exp (OA 6)؛ وأُودِعت عنها في اليوم نفسه نسخة سرية قُصرية محجوبة منها معلومات لا يحق الاطلاع عليها إلا للمدعية العامة وقلم المحكمة والسيد باغبو ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم (الوثيقة ICC-02/11-01/15-169-Conf-Exp-Red (OA 6))؛ وأُودِعت عنها أيضاً في اليوم نفسه نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-02/11-01/15-169-Red2 (OA 6)) [بالإنكليزية].

[٣٧] ''جواب على وثيقة الدفاع الداعمة لاستئناف القرار التاسع بشأن مراجعة احتجاز السيد باغبو (الوثيقة ICC-02/11-01/15-161-Conf-Exp-Anx2)''، الوثيقة ICC-02/11-01/15-168-Conf-Exp (OA 6)؛ وسُجِّلت عنها في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥ نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-02/11-01/15-168-Red (OA 6)) [بالإنكليزية].

[٣٨] ''طلب الدفاع الإقرار بحقه التلقائي في الرد على أي ملاحظات يقدمها ممثل المجني عليهم القانوني، واحتياطاً، طلب الدفاع الإذن بالرد على 'الجواب على وثيقة الدفاع الداعمة لاستئناف القرار التاسع بشان مراجعة احتجاز السيد باغبو (الوثيقة ICC-02/11-01/15-161-Conf-ExpAnx2)'' التي أودعها ممثل المجني عليهم القانوني (الوثيقة ICC-02/11-01/15-168-Conf-Exp)''، المسجَّل في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/11-01/15-177-Conf-Exp-tENG (OA 6)؛ وأصلها الفرنسي المؤرخ بـ٧ آب/أغسطس والمسجَّل في نفس اليوم؛ وسُجِّلت عن هذه الوثيقة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-02/11-01/15-177-Red (OA 6)).

[٣٩] ''قرار بشأن ''طلب الدفاع الإقرار بحقه التلقائي في الرد على أي ملاحظات يقدمها ممثل المجني عليهم القانوني، واحتياطاً، طلب الدفاع الإذن له بالرد على جواب ممثل المجني عليهم القانوني ''على وثيقة الدفاع الداعمة لاستئناف القرار التاسع بشان مراجعة

المتعلق بطلب السيد باغبو الإذن بالرد على جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف‘‘) رفضت فيه طلبي السيد باغبو. وتُبيَّن في هذا الحكم أسباب ذلك القرار[٤٠].

ثالثاً – في جوهر المسألة

ألف – مسائل تمهيدية

١ – طلب المدعية العامة رفض أي أسباب تتعلق بحالة السيد باغبو الصحية وطلبه الإذن بالرد ومد المهلة المحدَّدة دون النظر فيها

٢٠ – تلاحظ دائرة الاستئناف أن المدعية العامة طلبت في جوابها على الإخطار بالاستئناف أموراً منها أن ترفض الدائرة أي أسباب للاستئناف تتعلق بحالة السيد باغبو الصحية دون النظر فيها[٤١]. وترى دائرة الاستئناف أن طلب طلب المدعية العامة سابق لأوانه إذ إن السيد باغبو لم يكن آنذاك قد أودع وثيقته الداعمة للاستئناف التي تبيَّن حججه. وتلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً أن المدعية العامة في جوابها على الوثيقة الداعمة للاستئناف لا تتمسك بطلب استبعاد أي أسباب تتعلق بحالته الصحية دون النظر فيها وتطلب بالأحرى رفض الاستئناف برمته استناداً إلى جوهره. وفي ضوء هذه الملابسات، ترى دائرة الاستئناف أن طلب المدعية العامة منتفي الغرض وترفضه بناء على ذلك.

٢١ – تلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً بأن السيد باغبو التمس في طلب الإذن بالرد ومد المهلة المحدَّدة ما يلي: (١) الإذن بالرد على جواب المدعية العامة على الإخطار بالاستئناف؛ (٢) مد المهلة المحدَّدة لإيداع الوثيقة الداعمة للاستئناف[٤٢]. وتلاحظ أن طلبه هذا أُودِع قبيل انقضاء الموعد النهائي المحدَّد لإيداع الوثيقة الداعمة للاستئناف. وقبل أن تُتاح الفرصة لدائرة الاستئناف للبت في الطلب، أودع السيد باغبو الوثيقة الداعمة للاستئناف ضمن المهلة

احتجاز السيد باغبو (الوثيقة ICC-02/11-01/15-161-Conf-ExpAnx2)‘‘ (الوثيقة ICC-02/11-01/15-168-Conf-Exp)‘‘‘‘ [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-02/11-01/15-178 (OA 6).

[٤٠] انظر الفقرات ٢٣ إلى ٢٩ فيما يلي.

[٤١] جواب المدعية العامة على الإخطار بالاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرات ٣ إلى ٨.

[٤٢] طلب الإذن بالرد ومد المهلة المحدَّدة [بالفرنسية]، الصفحتان ٩ و١٠.

المنصوص عليها في البند ٦٤ (٥) من لائحة المحكمة. وفي ظل هذه الملابسات ولما كانت دائرة الاستئناف قد ردت طلب المدعية العامة الرامي إلى رفض أي أسباب للاستئناف تتعلق بحالة السيد باغبو الصحية لانتفاء غرضه، فإنها ترى أن طلب الإذن بالرد ومد المهلة المحدَّدة منتفي الغرض ولذا تقضي برفضه.

٢ – طلب السيد باغبو تحديد مهلة للرد على جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف

٢٢ – تلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد باغبو طلب من دائرة الاستئناف في ٢٧ تموز/يوليو ٢٠١٥ إحاطته علماً بالمهلة المحدَّدة لإيداع جوابه على جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف[٤٣]. وتشير إلى أنه في أعقاب تقديم طلب السيد باغبو، صدر القرار المتعلق بمشاركة المجني عليهم وأنها قضت في أسباب ذلك القرار بأن البند ٢٤ (٤) من لائحة المحكمة ''لا يبيح تقديم الأطراف جواباً تلقائياً على أجوبة المجني عليهم إلا بإذن من الدائرة''[٤٤]. وفي ظل هذه الملابسات، ترى دائرة الاستئناف أن طلب السيد باغبو من دائرة الاستئناف تحديد مهلة لإيداع جوابه على جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف منتفي الغرض ولذا تقضي برفضه.

٣ – أسباب القرار بشأن طلب السيد باغبو المتعلق بجواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف

٢٣ – تذكِّر دائرة الاستئناف بأنها أشارت في قرارها بشأن طلب السيد باغبو الإذن بالرد على جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف إلى أن أسباب القرار ستبُيَّن في الحكم. وتلاحظ بدء ذي بدء أنه لئن كان السيد باغبو لا يلتمس، على ما يبدو، إعادة النظر في القرار، فإنه يطعن في صحة منطق الأسباب الذي يستند إليه القرار المتعلق بمشاركة المجني عليهم[٤٥]. وتشير دائرة الاستئناف بقلق إلى أن النهج الذي اتبعه السيد باغبو في الطعن في قرارها غير لائق ولا يعدو كونه مجرد اختلاف في الرأي معها. ولذا تصرف دائرة الاستئناف النظر عن طعنه وتوعز إليه بأن يتوخى الحذر عند مخاطبتها في المستقبل.

---

[٤٣] طلب تحديد مهلة [بالفرنسية].

[٤٤] أسباب القرار المتعلق بمشاركة المجني عليهم [بالإنكليزية]، الفقرة ٢٠.

[٤٥] طلب الإذن بالرد على جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرات ١٣ إلى ١٧ و٢٧ و٢٩ و٣٠.

٢٤ – وتلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد باغبو طلب منها الإقرار بأن له ''حقاً تلقائياً'' في الرد على أي ملاحظات يقدِّمها المجني عليهم بما في ذلك جوابهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف[٤٦].

٢٥ – ولاحظت دائرة الاستئناف في أسباب القرار المتعلق بمشاركة المجني عليهم أن ''البند ٢٤ (٢) من لائحة المحكمة يجيز للمجني عليهم أو لممثليهم القانونيين إيداع جواب على أي وثيقة حينما يكون مسموحاً لهم بالمشاركة''[٤٧]. وخلصت دائرة الاستئناف إلى أن البند ٢٤ (٤) من لائحة المحكمة الذي ينص على عدم جواز إيداع جواب على أي وثيقة تعد جواباً أو رداً في حد ذاتها ''لا يجيز للأطراف الرد على أجوبة المجني عليهم رداً تلقائياً إلا بإذن من دائرة الاستئناف عملاً بالبند ٢٤ (٥) من لائحة المحكمة''[٤٨].

٢٦ – وفيما يتعلق بالردود على الأجوبة على الوثائق الداعمة للاستئناف، تحيط دائرة الاستئناف علماً بقضائها السابق الذي ينص على أن ''إجراءات الاستئناف الخاضعة للقاعدة ١٥٤ أو ١٥٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لا تمنح [المستأنِف] الحق في طلب الإذن بالرد على [جواب] قدمه مشارك آخر بشأن الوثيقة الداعمة للاستئناف''[٤٩]. وقضت دائرة الاستئناف أيضاً بأنه:

> بيد أن ذلك لا يعني أنه لا يجوز للمشاركين مطلقاً أن يودعوا المزيد من الوثائق خلال هذه الإجراءات؛ فإذا كانت الحجج المعروضة في [جواب] متعلق بالوثيقة الداعمة للاستئناف تمثل معلومات جديدة يعرضها المستأنف وتعتبر ضرورية [للفصل في] الاستئناف، فإن دائرة الاستئناف تصدر أمراً بهذا الصدد عملاً بالفقرة ٢ من البند ٢٨ من لائحة المحكمة، مع مراعاة مبدأ [التكافؤ بين الادعاء والدفاع] وضرورة [أن تكون] الإجراءات [ناجزة][٥٠].

٢٧ – واتساقاً مع حيود دائرة الاستئناف مؤخراً عن قضائها السابق بشأن مشاركة المجني عليهم في دعاوى الاستئناف التي تُرفَع بموجب المادة ٨٢ (١) (ب) و(د) من النظام الأساسي، وتوخياً للفعالية، يجدر بالمستأنِف

---

[٤٦] طلب الإذن بالرد على جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرات ٢٢ إلى ٣١.

[٤٧] أسباب القرار المتعلق بمشاركة المجني عليهم [بالإنكليزية]، الفقرة ٢٠.

[٤٨] أسباب القرار المتعلق بمشاركة المجني عليهم [بالإنكليزية]، الفقرة ٢٠.

[٤٩] قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، ''قرار بشأن [طلب] المدعي العام المعنون ''طلب الإذن بالرد على 'استنتاجات الدفاع رداً على مذكرة الاستئناف التي قدمها المدعي العام''''، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الوثيقة ICC-01/04-01/06-424-tARB (OA 3) (يُشَار إليه فيما يلي بـ''القرار المتعلق بالإذن بالرد في قضية لوبانغا'')، الفقرة ٥.

[٥٠] القرار المتعلق بالإذن بالرد في قضية لوبانغا، الفقرة ٧.

الذي يرغب في الرد على جواب أحد المشاركين على الوثيقة الداعمة للاستئناف أن يلتمس أولاً إذن دائرة الاستئناف وفقاً للبند ٢٤ (٥) من لائحة المحكمة. ونظراً إلى المهلة المحدَّدة في البند ٣٤ (ج) من لائحة المحكمة لإيداع الرد على الجواب، يُرى أن هذا الإجراء أكثر فعالية من الإجراء المبيَّن في البند ٢٨ من لائحة المحكمة. وفي ظل هذه الملابسات، تقضي دائرة الاستئناف برفض طلب السيد باغبو الإقرار بأن له ''حقاً تلقائياً'' في الرد على أي ملاحظات يقدِّمها المجني عليهم.

٢٨ – وعلى سبيل الاحتياط، يطلب السيد باغبو الإذن بالرد على جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف فيما يتعلق بالمسائل التالية: (١) ما إذا كان يجب على دائرة الدرجة الأولى أن تكون مقتنعة بأن شروط المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي، التي تسوِّغ الاحتجاز، مستوفاة عند إصدار قرارها بشأن الاحتجاز؛ (٢) ما إذا كان يجوز لدائرة الدرجة الأولى أن تقيم استنتاجها المتعلق بوجود شبكة لمؤيدي باغبو على مجرد النداءات الداعية إلى الإفراج عنه؛ (٣) ما إذا كان القرار المطعون فيه يتضمن قدراً كافياً من التفاصيل والأسباب؛ (٤) ما إذا كان السبب الثاني للاستئناف ناشئاً عن القرار المطعون فيه[٥١].

٢٩ – وتلاحظ دائرة الاستئناف أن المسألتين (١) و(٢) لم تُتناولا في جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف ولذا فإن ملاحظات السيد باغبو عليهما لن ترقى إلى مرتبة الرد. أما فيما يتعلق بالمسألتين (٣) و(٤)، تلاحظ دائرة الاستئناف أنه باستثناء الاختلاف مع الحجج التي ساقها المجني عليهم في جوابهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف، فإن السيد باغبو لا يوضح الوجه الذي يمكن أن تساعد به دفوعه الإضافية بشأن هذه المسائل في الفصل في موضوع هذا الاستئناف. وأخيراً، تلاحظ دائرة الاستئناف أن الحجج التي يلتمس السيد باغبو تقديمها رداً على ذلك تكرِّر الحجج التي قدَّمها في الوثيقة الداعمة للاستئناف. وفي ظل هذه الملابسات، تقضي دائرة الاستئناف برفض طلب السيد باغبو الإذن بالرد على جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

باء – السبب الأول من أسباب الاستئناف

٣٠ – يزعم السيد باغبو في إطار السبب الأول من أسباب الاستئناف بأن الدائرة الابتدائية ارتكبت عدة أخطاء قانونية إبان مراجعتها لقرارها السابق بشأن احتجازه. كما يقول إنها ارتكبت خطأ في تفسير الوقائع بخلوصها إلى أن

[٥١] طلب الإذن بالرد على جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرات ٣٢ إلى ٥٧.

شبكة دعم السيد باغبو لا تزال تمثل تهديداً بالنظر إلى ما تنص عليه المادة ٥٨ (١) (ب) (١) و(٢) من النظام الأساسي وهو ما يسوِّغ مواصلة احتجازه.

١ - الخطأ القانوني المدعى به: قلب عبء الإثبات

(أ) السياق الإجرائي وجزء القرار المطعون فيه ذوَا الصلة

٣١ - تمهيداً للمراجعة الدورية لاحتجاز السيد باغبو التي تجريها الدائرة الابتدائية عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي بالاقتران بالقاعدة ١١٨ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أصدر القاضي جيفري هندرسون بصفته القاضي المنفرد الذي يضطلع بأعمال الدائرة (''يُشار إليه فيما يلي بـ''القاضي المنفرد'') أمراً بالنيابة عن الدائرة[٥٢] دعا فيه الأطراف إلى تقديم دفوع بشأن مواصلة احتجاز السيد باغبو أو الإفراج عنه وذلك على النحو التالي:

وللأسباب المبيَّنة فيما تقدَّم، فإن القاضي المنفرد

يأمر الدفاع بتقديم أي ملاحظات لديه بشأن مواصلة احتجاز السيد باغبو أو الإفراج عنه (بشروط أو بدون شروط) بما فيها الملاحظات المتعلقة بتغيُّر الظروف وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي في موعد أقصاه ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥؛

يأمر مكتب المدعي العام وممثل المجني عليهم القانوني بإيداع أي ملاحظات لديهما بشأن مواصلة احتجاز السيد باغبو أو الإفراج عنه (بشروط أو بدون شروط) بما فيها الملاحظات المتعلقة بتغيُّر الظروف وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي في موعد أقصاه ١١ تموز/يوليو ٢٠١٥؛

يأمر الدفاع في حال تقديمه جواباً أن يودعه في موعد أقصاه ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠١٥[٥٣].

---

[٥٢] ''أمر يُطلَب بموجبه من الأطراف والمشاركين تقديم ملاحظات وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي'' [بالإنكليزية] صدر بتاريخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ وسُجِّل في ١١ أيار/مايو ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/11-01/15-61 (يُشَار إليه فيما يلي بـ''أمر تقديم الدفوع'').

[٥٣] أمر تقديم الدفوع [بالإنكليزية]، الصفحة ٥.

٣٢ – وأحاطت الدائرة الابتدائية علماً في القرار المطعون فيه بما ذهب إليه السيد باغبو من أن الدائرة قلبت عبء الإثبات بأن طلبت منه تقديم دفوعه بشأن تغيُّر الظروف قبل تقديم دفوع المدعية العامة والمجني عليهم[٥٤]. ورداً على ذلك، أفادت الدائرة بالأسباب التالية:

> لا يتعيَّن [على الدائرة الابتدائية] عند مراجعة قرارها السابق بشأن احتجاز المتهم وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي إلا النظر في وجود تغيُّر في الظروف لا إجراء مراجعة جديدة للظروف التي يستند إليها الاحتجاز. ولذا ولئن كان يجب على الدائرة أن تقوم بأمور منها ''أن ترزن دفوع [المدعية العامة] بدفوع الشخص المحتجز، إذا كانت قد قُدِّمت''، فإنه ليس ثمة ما يفرض على الادعاء أولاً ''أن يعيد إثبات ظروف سبق إثباتها''. وعليه ترى الدائرة، بالنظر إلى النطاق المحدود لمراجعة الاحتجاز بموجب المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي، أن كون الدفاع قد أُمِر بتقديم دفوعه أولاً لم يفضِ إلى قلب عبء الإثبات. ولذا تقضي الدائرة برفض هذه الحجة[٥٥]. [حُذِفت الحواشي]

(ب) دفوع السيد باغبو

٣٣ – يحاج السيد باغبو في دعوى الاستئناف بأن الدائرة الابتدائية ''التفت على المسألة المطروحة'' في جوابها على حجته[٥٦]. ويحاج بأنه لئن كانت المدعية العامة ''ليست مطالبة بإعادة إثبات ما كان صحيحاً في الماضي'' فإنها مطالبة بأن ''تثبت أن ما كان صحيحاً بالأمس لا يزال اليوم صحيحاً''[٥٧]. ولذا يرى أنه يقع على عاتق المدعية العامة في الإجراءات المتعلقة بمراجعة الاحتجاز وفقاً للمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي واجب إثبات عدم تغيُّر الظروف التي يستند إليها الاحتجاز وأن الدائرة الابتدائية بمطالبتها إياه بتقديم دفوعه أولاً ثم تقديم رد المدعية العامة والمجني عليهم عليها بعد ذلك قد قلبت بالفعل عبء الإثبات[٥٨]. ثم أن السيد باغبو يحاج بأن [زعم] الدائرة الابتدائية ''بأنها لم تقلب عبء الإثبات فاسدٌ منطقاً وليس له سند من البراهين أو الأسباب المدعومة بالأدلة''[٥٩]. كما يحاج السيد باغبو بأن الدائرة الابتدائية تقصر عن إيضاح المقصود بـ''النطاق المحدود لمراجعة

54

[٥٥] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٣.
[٥٦] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٢٢.
[٥٧] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٢٢.
[٥٨] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرات ٢٠ إلى ٢٣.
[٥٩] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٢٤.

الاحتجاز''[٦٠]. ويرى أن المقصود قد يكون هو أن الدائرة الابتدائية ستستند خطأً إلى ما تقرَّر في السابق وأنها بذلك ''ستعفي الادعاء من واجبه في الإتيان بالبرهان على ما هو قائم حالياً''[٦١]. وأخيراً، يذهب السيد باغبو إلى أن ''قلب عبء الإثبات'' هذا ''يمثل خطأ في تفسير القانون أفسد القرار المطعون فيه''[٦٢].

(ج) دفوع المدعية العامة

٣٤ – تحاج المدعية العامة بأن الدائرة الابتدائية ''لم تلقب عبء الإثبات حينما أمرت [السيد باغبو] بإيداع ملاحظاته أولاً''[٦٣]. وترى أن السيد باغبو لم يقم البرهان على وجود خطأ في النهج الذي اتبعته الدائرة الابتدائية إذ كان يتعيَّن على المدعية العامة أن تأتي بالدليل على عدم وجود تغيُّر في الظروف[٦٤]. كما تذهب إلى أنه على الرغم من أن السيد باغبو أودع وثيقته أولاً، فإنه أُذِن له بالرد على دفوعها ودفوع المجني عليهم[٦٥]. وفيما يخص حجة السيد باغبو المتعلقة بإشارة الدائرة الابتدائية إلى ''النطاق المحدود'' لمراجعة الاحتجاز، تدفع المدعية العامة بأن السيد باغبو يسيء فهم هذه الإشارة بتجاهل سياقها الصحيح[٦٦]. وتشير إلى أن الدائرة الابتدائية كانت تنقل عن دائرة الاستئناف التي استعملت هذا التعبير في حكم الاستئناف في قضية باغبو ''لتمييز نطاق المراجعة المطلوب إجراؤها من أجل اتخاذ قرار بموجب المادة ٦٠ (٣) عن تلك المطلوب إجراؤها بموجب المادة ٦٠ (٢)''[٦٧].

---

[٦٠] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٢٣.

[٦١] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٢٣.

[٦٢] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٢٤.

[٦٣] جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ١٠.

[٦٤] جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ١٠.

[٦٥] جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ١٠.

[٦٦] جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ١٠.

[٦٧] جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ١٠ حيث يُشَار إلى حكم الاستئناف الصادر في قضية باغبو، الفقرة ٢٤.

(د) دفوع المجني عليهم

٣٥ – يحاج المجني عليهم بأن الدائرة الابتدائية لم تفرض ''أي عبء على الدفاع لإثبات أن الاحتجاز ليس له ما يبرِّره حالياً''[٦٨]. ويشيرون إلى أن السيد باغبو دُعي إلى تقديم دفوعه ولم يُجبَر على تقديمها[٦٩]. ويلاحظون علاوة على ذلك أن المدعية العامة ''أُمِرت بإيداع ملاحظات بشأن مواصلة احتجاز السيد باغبو أو الإفراج عنه وأنه أُتيحت للدفاع فرصة الرد عليها'' (حُذِفت الحاشية)[٧٠]. كما أنهم يشيرون إلى أن ''طريقة عرض القرار المطعون فيه حيث ترد أولاً حجج الادعاء الرامية إلى مواصلة احتجاز السيد باغبو ومقابلتها بحجج الدفاع الرامية إلى الإفراج عنه تدل أيضاً على أن عبء الإثبات لم يُقلَب'' (حُذِفت الحاشية)[٧١].

(هـ) بتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٣٦ – تذكِّر دائرة الاستئناف بدء ذي بدء بأنه سبق لها أن أشارت فيما يتعلق بالإجراءات التي تتم بموجب المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي إلى أنه لئن كان لا يتعيَّن على المدعية العامة إعادة إثبات ظروف سبق لها إثباتها، فإنه يجب عليها أن تبيّن أن الظروف التي برّرت الاحتجاز سابقاً لم تتغيّر وأنه ''يجب عليها [...] أن [تـ]وجّه نظر الدائرة إلى أي معلومات أخرى ذات صلة بمسألة الاحتجاز أو الإفراج [تـ]كون على علم بها''[٧٢]. ومن ثمَّ فإنه لا ريب في أن العبء في الإجراءات التي تتم بموجب المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي يقع على المدعي العام لإقامة البرهان على عدم تغيُّر الظروف التي تسوِّغ الاحتجاز.

---

[٦٨] جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٢٤.

[٦٩] جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٢٥.

[٧٠] جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٢٥.

[٧١] جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٢٦.

[٧٢] قضية المدعي العام ضد جان–بيير بمبا غومبو، ''حكم بشأن استئناف السيد جان–بيير بمبا غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١٠ المعنون ''قرار بشأن مراجعة احتجاز السيد جان–بيير غومبو عملاً بالقاعدة ١١٨ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات''''، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/05-01/08-1019-tARB (OA 4) (يُشَار إليها فيما يلي بـ''حكم الاستئناف الرابع في قضية بمبا'')، الفقرة ٥١.

٣٧ – وبناءً على ذلك، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة الابتدائية لم تقلب عبء الإثبات بإصدارها أمراً للسيد باغبو بأن يودع ملاحظاته على مواصلة احتجازه أو الإفراج عنه قبل إيداع المدعية العامة والمجني عليهم ملاحظاتهما. ذلك أنه أياً كان ترتيب تلقي الدفوع، فإن المدعية العامة كانت مطالبة من الدائرة الابتدائية بأن تقيم الدليل على أن الظروف لم تتغير تغيُّراً يقتضي تعديل قرارها بشأن الاحتجاز. كما أن دائرة الاستئناف تلاحظ أن الدائرة الابتدائية أقرَّت وأشارت عن صواب إلى واجبها في ''أن ترزن دفوع المدعية العام بدفوع الشخص المحتجز، إذا كانت قد قُدِّمت''[٧٣] عند مراجعتها احتجاز السيد باغبو. ثم أنها سمحت بأن تكون له الكلمة الأخيرة بأن أتاحت له فرصة الرد على دفوع المدعية العامة والمجني عليهم وتلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد باغبو اغتنم هذه الفرصة اغتناماً تاماً[٧٤].

٣٨ – وفي ظل هذه الملابسات، لم تقتنع دائرة الاستئناف بحجة السيد باغبو بأن الدائرة الابتدائية قلبت عبء الإثبات حينما أمرته بإيداع ملاحظاته أولاً. ولذا تقضي برفض هذه الحجة.

٣٩ – وفيما يخص الحجتين الباقيتين من حجج السيد باغبو، ألا وهما (١) أن الدائرة الابتدائية لم تبِّين بياناً صحيحاً أسباب خلوصها إلى أنها لم تلقب عبء الإثبات؛ (٢) أن الدائرة الابتدائية تقصر عن إيضاح المقصود بـ''النطاق المحدود لمراجعة الاحتجاز''، فإن دائرة الاستئناف لم تقتنع بهما. ذلك أنها ترى أن الأسباب التي أوردتها الدائرة الابتدائية واضحة بما يكفي لاستشفاف الأساس الذي يقوم عليه استنتاجها أن عبء الإثبات لم يُقلَب[٧٥]. وفضلاً عن ذلك، ترى دائرة الاستئناف أنه لما كانت الدائرة الابتدائية استشهدت في سياق تناولها لطبيعة المراجعة التي تُجرى بموجب المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي بقضاء دائرة الاستئناف السابق بشأن ''النطاق المحدود'' للمراجعة الدورية للاحتجاز، فمن غير الواضح في ضوء هذه الملابسات ماهية التفسير الإضافي الذي كان يُنتظَر

[٧٣] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٣ التي يُشَار فيها إلى حكم الاستئناف الرابع في قضية بمبا، الفقرة ٥٢.

[٧٤] انظر دفوع السيد باغبو الإضافية [بالفرنسية].

[٧٥] انظر قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، ''حكم في استئناف السيد توماس لوبانغا ديلو لقرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون ''القرار الأول المتعلق بالطلبات والطلبات المعدلة التي قدمها الادعاء من أجل [حجب معلومات] بمقتضى القاعدة ٨١''''، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الوثيقة ICC-01/04-01/06-773-tARB (OA 5) (يُشَار إليها فيما يلي بـ''حكم الاستئناف الخامس في قضية لوبانغا'')، الفقرة ٢٠.

منها أن تقدمه في هذا الخصوص[٧٦]. فالسيد باغبو لا يأتي في أي من هاتين الحجتين ببرهان على وجود خطأ ولذا تُرفَض حجتاه.

٢ - الخطأ القانوني المدعى به: عدم مراجعة الشروط التي يستند إليها الاحتجاز

(أ) الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٤٠ - كما لوحظ في الفقرة ٣٢ فيما تقدَّم، أفادت الدائرة الابتدائية، في سياق بيان أسباب أنها لم تقلب عبء الإثبات حينما أمرت السيد باغبو بإيداع ملاحظاته أولاً، بأنه ''لا يتعيَّن عليها عند مراجعة قرارها السابق بشأن احتجاز المتهم وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي إلا النظر في وجود تغيُّر في الظروف لا إجراء مراجعة جديدة للظروف التي يستند إليها الاحتجاز'' (حُذِفت الحاشية)[٧٧].

(ب) دفوع السيد باغبو

٤١ - يحاج السيد باغبو بأن الدائرة الابتدائية وقعت في خطأ في القانون ''حينما اعتبرت أنه ليس لزاماً عليها أن 'تراجع الظروف التي يستند إليها الاحتجاز'''[٧٨]. ويرى أن المسألة لا تتعلق بما إذا كانت المراجعة تتم من جديد أم لا بل بما يقع على عاتق الدائرة الابتدائية من ''واجب الاستيثاق من أن الشخص ليس محتجزاً بغير موجب''[٧٩].

(ج) دفوع المدعية العامة

٤٢ - تحاج المدعية العامة بأنه لم تكن بالدائرة الابتدائية حاجة إلى أن تتناول من جديد كل عامل من العوامل التي يستند إليها الاحتجاز للخلوص إلى استنتاج بعدم تغيُّر الظروف[٨٠]. كما تذهب إلى أن الدائرة الابتدائية طبَّقت

---

[٧٦] انظر حكم الاستئناف الصادر في قضية باغبو، الفقرة ٢٤.

[٧٧] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٣.

[٧٨] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٣٠ التي يُستشهَد فيها بالقرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٣.

[٧٩] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٢٩.

[٨٠] جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٦ حيث يُشَار إلى حكم الاستئناف الرابع في قضية باغبو [بالإنكليزية]، الفقرة ٥٣.

القانون تطبيقاً صحيحاً مما يؤكِّد فهمها الصحيح للقانون الساري على المسألة[٨١]. وتشير خصوصاً إلى أن الدائرة الابتدائية أجرت مراجعتها ''في ضوء القرارات السابقة الصادرة بشأن الاحتجاز [و] تدارست ما إذا كان قد طرأ تغيُّر في الظروف فيما يتعلق بشبكة أنصار [السيد باغبو] من شأنه أن يقدح في قرارها السابق القاضي بضرورة مواصلة احتجاز [السيد باغبو]''[٨٢]. وعليه ترى المدعية العامة أنه لما كانت الدائرة الابتدائية قد استوثقت من أن الظروف لم تتغير فإن مواصلة احتجاز السيد باغبو لها ما يبرِّرها''[٨٣].

(د) دفوع المجني عليهم

٤٣ – يحاج المجني عليهم بأن الدائرة الابتدائية أصابت في رأيها بأنه لا يتعيَّن عليها وفقاً للمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي ''*إلا النظر فيما إذا كان قد طرأ على الظروف تغيُّر* [يقتضي تعديل قرار سابق بشأن الاحتجاز]، *وليس النظر من جديد في الظروف التي يستند إليها الاحتجاز*'' (حُذِفت الحاشية)[٨٤]. ويستند المجني عليهم إلى قضاء دائرة الاستئناف السابق فيحاجون بأن ''المراجعة من جديد أو من البداية لا تُجرى إلا بمقتضى المادة ٦٠ (٢) من [ال]نظام [...] الأساسي''[٨٥].

(هـ) بتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٤٤ – تفسِّر دائرة الاستئناف الحجج التي يسوقها السيد باغبو في إطار هذا السبب من أسباب الاستئناف على أنها تدَّعي بوجود خطأ قانوني في المنحى الذي نحته الدائرة الابتدائية في تطبيق القانون المتعلق بمراجعة الاحتجاز الدورية. وعلى وجه الخصوص، تلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد باغبو يحاج بأن الدائرة الابتدائية، في مراجعتها احتجازه، ''تبدو وكأنها ترغب في استغلال كون أنه لا يتعيَّن عليها إجراء 'مراجعة من جديد' للتهرب من الالتزام الواقع عليها بالتحقق من أن الشروط التي تسوِّغ الاحتجاز لا تزال مستوفاة''[٨٦].

---

[٨١] جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٨.

[٨٢] جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٨.

[٨٣] جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٨.

[٨٤] جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٢.

[٨٥] جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٢.

[٨٦] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٢٦.

٤٥ – وقد سبق أن خلصت دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة التي تجري مراجعة دورية للاحتجاز بموجب المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي ''ليس [عليها] أن تخلص إلى استنتاجات بشأن الظروف التي سبق أن فصلت فيها في قرارها بشأن الاحتجاز. ولكن يجب عليها أن تنظر في تلك الظروف [...] وأن تبتّ فيما إذا كانت لا تزال قائمة'' في ضوء تغيُّر الظروف إن كانت قد تغيَّرت[٨٧]. ويتعلق شرط ''تغيُّر الظروف'' ''إما بتغير بعض الوقائع الداعمة لقرار سابق بشأن الاحتجاز أو كلها، أو بحدوث واقعة جديدة تقنع الدائرة بضرورة تعديل قرارها السابق''[٨٨]. وعليه فإن الظروف المسوِّغة للاحتجاز قد تتغير بمرور الزمن.

٤٦ – وفي الحال التي نحن بصددها، تلاحظ دائرة الاستئناف أنه خلافاً لما يذهب إليه السيد باغبو، فإن الدائرة الابتدائية أوفت بالفعل بالالتزام الواقع عليها بمراجعة الظروف التي يقوم عليها احتجاز السيد باغبو. وعلى وجه الخصوص، فقد أشارت الدائرة الابتدائية إلى أن ''مسألة شبكة أنصار السيد باغبو اعتُبِرت ظرفاً سديداً يدعم ضرورة مواصلة احتجازه بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '١' و'٢' من النظام الأساسي''[٨٩]. ومضت الدائرة الابتدائية قائلةً إنه نظراً إلى الطبيعة المتقلبة ''للتنظيم السياسي والعسكري لهذه الشبكة''، فإنه يجدر تقييم ما إذا كان من شأن أي تغيُّر في الظروف ذات الصلة بهذه الشبكة أن يقدح في قرارها السابق بشأن الاحتجاز''[٩٠]. وفي ضوء ذلك، ترى دائرة الاستئناف أن حجة السيد باغبو مضلِّلة ولذا تقضي برفضها.

---

[٨٧] حكم الاستئناف الرابع في قضية بمبا، الفقرة ٥٣.

[٨٨] قضية المدعي العام ضدّ جان-بيير بمبا غومبو، ''حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون 'قرار بشأن الإفراج المؤقت عن جان-بيير بمبا غومبو والدعوة إلى عقد جلسات مع ممثلي مملكة بلجيكا وجمهورية البرتغال وجمهورية فرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الإيطالية وجمهورية جنوب أفريقيا''' [بالإنكليزية]، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-01/05-01/08-631-Red (OA 2)، الفقرة ٦٠.

[٨٩] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٧.

[٩٠] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٧.

٣ - الخطأ القانوني المدعى به: عدم تناول حجج السيد باغبو التي سبق رفضها

(أ) الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٤٧ - حدَّدت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه أربعاً من حجج السيد باغبو خلصت إلى أنه سبق أن سيقت ورُفضت. وهذه الحجج هي التالية: ''(١) أنه تجب إعادة تقييم الشروط التي يقوم عليها الاحتجاز ضماناً لاتساقها مع مبادئ حقوق الإنسان؛ (٢) أنه لا توجد حالياً شبكة منظَّمة لأنصار السيد باغبو؛ (٣) أن النداءات الداعية إلى الإفراج عن السيد باغبو مشروعة؛ (٤) أن إطلاق سراح السيد باغبو ستكون له آثار إيجابية على عملية المصالحة الوطنية'' (حُذِفت الحواشي)[٩١]. وقضت الدائرة الابتدائية بهذا الخصوص بأنها:

> تذكِّر بأنه ليست ملزمة بـ''أن تنظر فيما يقدّمه الشخص المحتجز من حجج تكون بمثابة تكرار لحجج تناولتها الدائرة في قرارات سابقة'. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدائرة مع القلق أن الحجج الآنفة الذكر سبق أن ساقها الدفاع ورفضتها الدائرة باعتبارها غير ذات صلة بتقييمها لاحتجاز السيد باغبو بموجب المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي. ولذا لن تواصل الدائرة النظر في هذه الحجج[٩٢]. [حُذِفت الحواشي]

(ب) دفوع السيد باغبو

٤٨ - يحاج السيد باغبو بأن الدائرة التمهيدية ''ارتكبت خطأً قانونياً بعدم تناول الحجج الجديدة التي ساقها الدفاع وباستبعادها إياها من ناحية المبدأ''[٩٣]. ويدفع السيد باغبو بأن الدائرة الابتدائية رفضت النظر في حججه ''استناداً إلى شكلها (مناقشة مسألة وجود شبكة) لا جوهرها وهو ما أتاح لها اجتناب مناقشة أسباب [احتجازه]''[٩٤]. ويحاج فضلاً عن ذلك بأن الدائرة الابتدائية بقيامها بذلك ''[حرمته] من الطعن عند إجراء كل مراجعة في وجود ظروف *حالياً* تسوِّغ الاحتجاز بذريعة أن الحجج السابقة بشأن عدم وجود شبكة آنذاك لم تُقبَل'' (التشديد وارد في النص الأصلي)[٩٥].

---

[٩١] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٥.

[٩٢] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٦.

[٩٣] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٣٥.

[٩٤] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٣٢.

[٩٥] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٣٣.

(ج) دفوع المدعية العامة

٤٩ – تحاج المدعية العامة بأنه ''اتساقاً مع قضاء دائرة الاستئناف السابق، رفضت الدائرة الابتدائية عن صواب حجج [السيد باغبو] لأنها سيقت من قبل ورُفضت'' (حُذِفت الحواشي)[٩٦]. وفيما يتعلق بحجة السيد باغبو القائلة بعدم وجود شبكة منظمة لأنصاره، تحاج المدعية العامة بأن ''الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف رفضت هذه الحجج مراراً وأكَّدت وجود شبكة منظمة لأنصار [السيد باغبو] مما يسوِّغ احتجازه'' (حُذِفت الحواشي)[٩٧].

(د) دفوع المجني عليهم

٥٠ – يحاج المجني عليهم بأن الدائرة الابتدائية لم تخطئ برفض حجج السيد باغبو. ويرون أن الدائرة الابتدائية اتبعت المنطق الرشيد وسارت على نهج ''يتسق مع القضاء السابق ذي الصلة'' (حُذِفت الحاشية)[٩٨].

(هـ) بتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٥١ – سبق أن أفادت دائرة الاستئناف بأن الدائرة التي تراجع مسألة الاحتجاز ''ليس ملزمة بأن تنظر فيما يقدّمه الشخص المحتجز من حجج تكون بمثابة تكرار لحجج تناولتها الدائرة في قرارات سابقة''[٩٩]. وفي دعوى الاستئناف هذه، يعترض السيد باغبو على رفض الدائرة الابتدائية بعض حججه على هذا الأساس. ويرى أن هذا المنطق يحرمه

---

[٩٦] جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ١١ التي يُشَار فيها إلى القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٦ وحكم الاستئناف الرابع في قضية بمبا، الفقرة ٥٣.

[٩٧] جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ١١ التي يُشَار فيها إلى القرار الصادر في ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢ [بالإنكليزية]، الفقرات ٦٠ إلى ٦٢؛ القرار السابع بشأن مراجعة الاحتجاز [بالإنكليزية]، الفقرات ٥٤ إلى ٦٠ والفقرة ٦٥؛ القرار الثامن بشأن مراجعة الاحتجاز [بالإنكليزية]، الفقرتان ٣٠ و٣٩؛ حكم الاستئناف في قضية باغبو، الفقرتان ٥٩ و٦٣؛ حكم الاستئناف الرابع في قضية باغبو، الفقرة ٥٤.

[٩٨] جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٩.

[٩٩] حكم الاستئناف الرابع في قضية بمبا، الفقرة ٥٣.

''من الطعن عند إجراء كل مراجعة في وجود ظروف *حالياً* تسوِّغ الاحتجاز'' (التشديد وارد في النص الأصلي)[١٠٠]. وللأسباب التي ترد فيما يلي، لا تجد دائرة الاستئناف وجاهة في هذا الحجة.

٥٢ – تذكِّر دائرة الاستئناف بأنه

> يجب على الدائرة التي تجري مراجعة دورية لقرار بشأن الاحتجاز عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي أن تقتنع بأن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي ما زالت مستوفاة وفقًا لمقتضيات المادة ٦٠ (٢). وعلى الدائرة لدى القيام بذلك أن تعود إلى القرار بشأن الاحتجاز لتحديد ما إذا كانت الظروف التي استند إليها القرار قد تغيّرت، وما إذا كانت ثمّة ظروف جديدة تؤثّر على شروط المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي[١٠١]. [حُذِفت الحواشي]

وينبني على ذلك أن مراجعة الاحتجاز الدورية تشمل بالضرورة تقييم ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي ما زالت مستوفاة إبان إجراء المراجعة. وعليه لا يمكن أن يُقال إن السيد باغبو حُرِم من الطعن في في وجود ظروف *حالياً* تسوِّغ الاحتجاز. غير أن دائرة الاستئناف تشير إلى أنه لا يكفي للطعن في الظروف التي تسوِّغ الاحتجاز مجرد الادعاء بتغيُّر الظروف بالاستناد حصراً إلى حجج سبق البت بأنها غير سديدة.

٥٣ – وفي الحال التي نحن بصددها، رفضت الدائرة الابتدائية مختلف حجج السيد باغبو على أساس أنه سبق رفضها باعتبارها غير سديدة في تقييمها لمواصلة احتجازه[١٠٢]. وإن دائرة الاستئناف لا تجد خطأً في هذا الرفض إذ إن من الواضح من إشارة الدائرة الابتدائية في الحاشية ٢٢ من القرار المطعون فيه أن الحجج ذاتها رُفِضت في القرار السابع بشأن الاحتجاز لعدم سدادها. وترى دائرة الاستئناف أن اكتفاء السيد باغبو بتكرار الحجج ذاتها دون المزيد لا يبرهن إلا على الاختلاف في الرأي مع ما خلصت إليه الدائرة الابتدائية من أن حججه غير سديدة. وعليه تخلص دائرة الاستئناف إلى أن السيد باغبو لا يثبت وجود خطأ ولذا ترفض حججه.

---

[١٠٠] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٣٣.

[١٠١] حكم الاستئناف الرابع في قضية بمبا، الفقرة ٥٢.

[١٠٢] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٦.

٤ - الخطأ القانوني المدعى به: عدم كفاية أسباب القرار

(أ) الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٥٤ - أشارت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه إلى دفوع الأطراف وأدلتها[١٠٣] ورفضت الحجج المكرَّرة[١٠٤] وخلصت استناداً إلى الأدلة التي بين يديها إلى أن الظروف المتعلقة بشبكة أنصار السيد باغبو لم تتغير تغيُّراً يقتضي تعديل تقييم المخاطر الذي أجرته وفقاً للمادة ٥٨ (١) (ب) '١' و'٢' من النظام الأساسي[١٠٥].

(ب) دفوع السيد باغبو

٥٥ - يحاج السيد باغبو بأنه لم تُخصَّص للتحليل الذي أجرته الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه إلا أربع صفحات[١٠٦]. ويذهب أيضاً إلى أن الدائرة الابتدائية قصرت عن بيان النهج الذي اتبعته في تحليل الأدلة التي قدمتها المدعية العامة وعلة عدم نظرها في الوقائع التي ادعى بوجودها[١٠٧]. ويحاج خصوصاً بأنه يستحيل تبيُّن الوقائع التي استندت إليها الدائرة الابتدائية في الخلوص إلى استنتاجها القائل بأن مواصلة احتجازه ضرورية نظراً لاستمرار وجود شبكة من أنصاره[١٠٨]. ويرى أن عدم بيان الدائرة الابتدائية منطق أسباب القرار بياناً سليماً يرقى إلى ''انتهاك صارخ لحق [السيد باغبو] الأساسي في الحرية ولنص المادة ٦٠ (٣) [من النظام الأساسي] وروحها''[١٠٩].

---

[١٠٣] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرتان ٤ و٥.

[١٠٤] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٦.

[١٠٥] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرات ٧ إلى ١١.

[١٠٦] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٤٦.

[١٠٧] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٤٦.

[١٠٨] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٤٩.

[١٠٩] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٤٩.

(ج) دفوع المدعية العامة

٥٦ – تحاج المدعية العامة بأن الدائرة الابتدائية ''بيَّنت منطق أسباب [القرار المطعون فيه] بياناً كافياً''[١١٠]. وتذهب إلى أن الدائرة الابتدائية تناولت دفوع الأطراف ''وحدَّدت المعلومات والوقائع التي استندت إليها'' وأوضحت أسباب رفض بعض الحجج[١١١]. وتذكِّر المدعية العامة بأن الدائرة الابتدائية لم تنظر في حجج السيد باغبو لأن فيها تكراراً لحجج سبق النظر فيها ورفضها[١١٢]. وتقول إن التحليل الوجيز يمكن أيضاً أن يكون شاملاً[١١٣].

(د) دفوع المجني عليهم

٥٧ – يحاج المجني عليهم بأن التحليل الوارد في القرار المطعون فيه ''واف تفصيلاً وأسباباً''[١١٤]. ويدفعون، مستشهدين بالقضاء السابق في مجال حقوق الإنسان، بأنه لم يكن لزاماً على الدائرة الابتدائية أن تقدِّم ''شرحاً كاملاً لكل جانب'' من جوانب القرار المطعون فيه[١١٥]. ويرون أنها أشارت إلى حجج الأطراف وما قدَّموه من أدلة وصرفت النظر، عن صواب، عن الحجج التي سبق أن قُدِّمت وخُلِص إلى أنها غير سديدة[١١٦]. ويحاجون آخراً بأن الدائرة الابتدائية حدَّدت الأدلة التي استندت إليها[١١٧].

---

[١١٠] جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ١٢.

[١١١] جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ١٢ التي يُشَار فيها إلى القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرتين ٤ و٥ والفقرات ٨ إلى ١١.

[١١٢] جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ١٢ التي يُشَار فيها إلى القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٦.

[١١٣] جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ١٢.

[١١٤] جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٧.

[١١٥] جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٧.

[١١٦] جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرتان ٤٨ و٥٠.

[١١٧] جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٥٠.

(هـ) بتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٥٨ – يسوق السيد باغبو، على حد فهم دائرة الاستئناف، ثلاث حجج فيما يتعلق بعدم كفاية بيان أسباب القرار المطعون فيه هي التالية: (١) قصور الدائرة الابتدائية عن تحديد الوقائع التي استندت إليها في الخلوص إلى استنتاجها بأن مواصلة احتجازه مبرَّرة؛ (٢) الأساس الذي استندت إليه الدائرة الابتدائية في رفض الوقائع التي ادعى بوجودها؛ (٣) قصور الدائرة الابتدائية عن توضيح النهج الذي اتبعته في تحليل الأدلة التي قدَّمتها المدعية العامة. وفيما يتعلق بحجة السيد باغبو الثانية، تلاحظ دائرة الاستئناف أنها مكرَّرة وأنه جرى تناولها في القسم السابق من هذا الحكم[١١٨]. ولذا لن تعيد دائرة الاستئناف هنا ذكر ما خلصت إليه من استنتاجات.

٥٩ – سبق أن قضت دائرة الاستئناف بأنه عند تقييم مدى كفاية بيان منطق الأسباب التي يستند إليها القرار المعني:

> تعتمد العلل المطلوبة على ظروف القضية، ولكن من الأساسي أن يبين تقديم العلل بوضوح كاف الأساس الذي يقوم عليه القرار. ولا يقتضي تقديم العلل هذا بالضرورة بيان كل عامل من العوامل التي عرضت على الدائرة التمهيدية، ولكنه يجب أن يحدد الوقائع التي ترى الدائرة أنها أتاحت لها التوصل إلى استنتاجها[١١٩].

٦٠ – وفيما يتعلق بحجة السيد باغبو الأولى، ترى دائرة الاستئناف أن القرار المطعون فيه يحدِّد بوضوح كافٍ أن ''النداءات الداعية إلى الإفراج عن السيد باغبو'' تبرهن على ''استمرار وجود شبكة دعم له'' وهو ما يقتضي بدوره مواصلة احتجازه (حُذِفت الحاشية)[١٢٠]. وعليه لا تجد دائرة الاستئناف وجاهةً في حجة السيد باغبو بأن الدائرة الابتدائية قصرت عن تحديد الوقائع التي استندت إليها في الخلوص إلى استنتاجها.

٦١ – وفيما يخص حجة السيد باغبو الأخيرة، ترى دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية لم تتوسع في بيان كيفية تحليلها للأدلة التي قدمتها المدعية العامة أو كيفية خلوصها إلى الاستنتاج الوقائعي المتعلق باستمرار وجود شبكة دعم للسيد باغبو. وعلى الرغم من ذلك ترى دائرة الاستئناف أنه لا يزال يمكن استشفاف كيفية خلوص الدائرة

---

[١١٨] انظر الفقرات ٥١ إلى ٥٣.

[١١٩] حكم الاستئناف الخامس في قضية لوبانغا، الفقرة ٢٠.

[١٢٠] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ١١.

الابتدائية إلى استنتاجها. ومرد ذلك هو أن الدائرة الابتدائية أبانت في معرض الخلوص إلى استنتاجها أن ''المواد الإضافية التي قدمتها [المدعية العامة] ولا سيما فيما يتعلق بالنداءات الداعية إلى الإفراج عن السيد باغبو [...] تبرهن برهاناً واضحاً على استمرار وجود شبكة دعم للسيد باغبو'' (حُذِفت الحواشي)[١٢١]. ويجلي بيان الأسباب هذا، إذا قُرئ بالاقتران بالإشارات التي أوردتها الدائرة الابتدائية في الحواشي إلى الفقرات المعنية من الدفوع التي قدمتها المدعية العامة والسيد باغبو، الأساس الذي يقوم عليه الاستنتاج الذي خلصت إليه. ولذا تُرفَض الحجة التي ساقها السيد باغبو في هذا الصدد.

٦٢ – وموجز القول هو أن دائرة الاستئناف لم تقتنع بحجج السيد باغبو القائلة بأن الدائرة الابتدائية قصرت عن الوفاء بواجبها في بيان منطق أسباب القرار.

٥ – الخطأ الوقائعي المدعى به: وجود شبكة أنصار وما يرتبط بها من مخاطر وفقاً للمادة ٥٨ (١) (ب) '١' و'٢' من النظام الأساسي

(أ) الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٦٣ – ذكَّرت الدائرة الابتدائية بأنه سبق الخلوص إلى أن مسألة وجود شبكة لأنصار السيد باغبو تعد ظرفاً سديداً يدعم ضرورة مواصلة احتجازه بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '١' و'٢' من النظام الأساسي. وبناء على ذلك، رأت الدائرة الابتدائية أنه ''يجدر تقييم ما إذا كان قد طرأ تغيُّر في الظروف المتعلقة بشبكة السيد باغبو'' من شأنه أن يقدح في القرارات السابقة بشأن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ من النظام الأساسي[١٢٢].

٦٤ – واستشهدت الدائرة الابتدائية بالمعلومات التي قدمتها المدعية العامة تدليلاً على استمرار وجود شبكة الأنصار وهي تقرير لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بكوت ديفوار صدر بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥[١٢٣]،

---

[١٢١] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ١١.

[١٢٢] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٧.

[١٢٣] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٨ التي يُشَار فيها إلى حجج الادعاء، الفقرة ٧ حيث يُشَار إلى تقرير مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنون ''التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المقدم عملا بالفقرة ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٢١٥٣ (٢٠١٤)''، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الوثيقة S/2015/252 (يُشار إليها فيما يلي بـ''تقرير فريق الخبراء'')، الصفحة ٣.

ومعلومات حُصِل عليها من أحد الشهود[١٢٤]، وإشارات إلى دور السيد أوبير أولاي[١٢٥] والأدلة التي تثبت إطلاق نداءات تدعو إلى الإفراج عن السيد باغبو[١٢٦].

٦٥ – وقرَّرت الدائرة الابتدائية عدم الاستناد إلى إفادة شاهد[١٢٧] وخلصت إلى ما يلي:

> إن الدائرة ترى أن المواد الإضافية التي قدمتها المدعية العامة ولا سيما ما قُدِّم دعماً لإثبات إطلاق نداءات تدعو إلى الإفراج عن السيد باغبو، وهي واقعة لا يدحضها [السيد باغبو]، تبرهن برهاناً واضحاً على استمرار وجود شبكة لدعم السيد باغبو. ولذا فقد اقتنعت الدائرة بأنه لم يطرأ تغيُّر على الظروف المتعلقة بشبكة أنصار السيد باغبو من شأنه أن يقتضي تعديل تقييمها للمخاطر وفقاً للمادة ٥٨ (١) (ب) '١' و'٢' من النظام الأساسي[١٢٨]. [حُذِفت الحواشي]

(ب) دفوع السيد باغبو

٦٦ – يحاج السيد باغبو بأن الدائرة الابتدائية لم توعز إلى المدعية العامة ببيان ماهية 'الشبكة المناصرة لباغبو'' وكيفية عملها[١٢٩]. ويحاج السيد باغبو بأن كون قادة الجبهة الشعبية الإيفوارية ونشطائها يزعمون بأنهم من أتباع السيد باغبو لا يكفي لتجريمها[١٣٠]. ويذهب السيد باغبو إلى أن حجج المدعية العامة فيما يتعلق بمتشددي الجبهة الشعبية الإيفوارية ليس لها سند من الأدلة[١٣١].

---

[١٢٤] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٨ التي يُشار فيها إلى حجج الادعاء [بالإنكليزية] والمرفق ألف السري الملحق بحجج الادعاء [بالإنكليزية].

[١٢٥] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٨ التي يُشَار فيها إلى حجج الادعاء [بالإنكليزية]، الفقرتين ١٠ و١١.

[١٢٦] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٨ التي يُشَار فيها إلى حجج الادعاء [بالإنكليزية]، الفقرات ١٣ إلى ١٦.

[١٢٧] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ١٠.

[١٢٨] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ١١.

[١٢٩] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٣٧.

[١٣٠] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٣٩.

[١٣١] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٤٠.

٦٧ – ويدفع السيد باغبو، رداً على تأكيدات المدعية العامة، بأنه أتى بالبرهان على: (١) أن الظروف التي استندت إليها كانت قائمة بين عام ٢٠١٢ وعام ٢٠١٤؛ (٢) أن عمليات إلقاء القبض التي جرت مؤخراً في جمهورية كوت ديفوار لا تتعلق بمتشددي الجبهة الشعبية الإيفوارية بل بمعارضين لا ينتمون إليها؛ (٣) أن النداءات الداعية إلى الإفراج عن السيد باغبو صدرت عن ساسة وعن أشخاص في المجتمع المدني[١٣٢]. ويحاج أيضاً بأن الدائرة الابتدائية صرفت النظر عن هذه الحجج أو اعتبرتها غير سديدة[١٣٣].

٦٨ – وأخيراً، يؤكِّد السيد باغبو أن المدعية العامة لم تقدِّم أدلة تثبت أن من يدعون إلى الإفراج عنه يرغبون في مساعدته على الفرار[١٣٤]. ويقول بأن شعبيته هي سبب مواصلة احتجازه[١٣٥].

(ج) دفوع المدعية العامة

٦٩ – تحاج المدعية العامة بأن حجج السيد باغبو المتعلقة ببنية الشبكة وبما يزعمه من خلط المدعية العامة بين الشبكة والجبهة الشعبية الإيفوارية سبق أن رُفضت في قرارات سابقة[١٣٦]. وتذهب إلى أن حجج السيد باغبو المتعلقة بالحوادث التي تشير إليها لا تمثل سوى ''مجرد اختلاف في الرأي مع استنتاجات الدائرة الابتدائية أو مع الوزن الذي [...] أولته لعوامل معيَّنة''[١٣٧]. وتحتج بأن الأحداث التي استندت إليها الدائرة الابتدائية جرت في الفترة الممتدة من آذار/مارس إلى أيار/مايو ٢٠١٥ لا بين عام ٢٠١٢ وعام ٢٠١٤ كما يحاج بذلك السيد باغبو[١٣٨].

---

[١٣٢] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٤١.

[١٣٣] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٤٢.

[١٣٤] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٤٣.

[١٣٥] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٤٤.

[١٣٦] جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٩ التي يُشَار فيها إلى حكم الاستئناف الرابع في قضية بمبا، الفقرة ٥٤.

[١٣٧] جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٩.

[١٣٨] جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٩ التي يُشَار فيها إلى القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الحاشية ٣١.

(د) دفوع المجني عليهم

٧٠ – يدفع المجني عليهم بأن السيد باغبو يسوق حججاً سبق للدائرة الابتدائية النظر فيها ولا تدل إلا على الاختلاف في الرأي معها بشأن الاستنتاجات بدلاً من أن تثبت أنه لا يستقيم عقلاً أن تكون الدائرة الابتدائية قد خلصت إلى تلك الاستنتاجات من الأدلة التي بين يديها[١٣٩].

(هـ) بتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٧١ – تلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد باغبو يطعن في الاستنتاجات التي توصلت إليها الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية في قرارات سابقة بشأن مراجعة احتجازه[١٤٠]. وتشدِّد على أن المراجعة التي تجريها تقتصر على الاستنتاجات التي خُلِص إليها في القرار المطعون فيه. وعليه ولما كان السيد باغبو يطعن في ما خُلِص إليه من استنتاجات في قرارات غير القرار المطعون فيه، فإن دائرة الاستئناف لن تنظر في حججه.

٧٢ – يدعي السيد باغبو، فيما تفهم دائرة الاستئناف، بوقوع الدائرة الابتدائية في خطأ في الوقائع بخلوصها إلى أن شبكة أنصاره لا تزال تمثل مخاطرة وفقاً للمادة ٥٨ (١) (ب) '١' و'٢' من النظام الأساسي. وقد سبق أن أوضحت دائرة الاستئناف النهج الذي تتبعه فيما يتعلق بالأخطاء في الوقائع على النحو التالي:

> قضت دائرة الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية تكون قد ارتكبت خطأ إذا أساءت تقييم الوقائع أو تجاهلت وقائع ذات صلة أو أخذت بالاعتبار وقائع تخرج عن نطاق المسائل التي تنظر فيها. وشدَّدت دائرة الاستئناف في هذا الصدد على أن تقييم الأدلة منوط في المقام الأول بالدائرة المعنية. لذا فإن دائرة الاستئناف، عند بَتِّها فيما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أساءت تقييم الوقائع في قرار بشأن الإفراج المؤقت، ''ستأخذ بالاستنتاجات التي خلصت إليها [الدائرة الابتدائية] من الأدلة المتيسرة وبالوزن الذي أولته لمختلف العوامل التي تؤيد مواصلة الاحتجاز أو وقفه أو تعطي فيهما فسحة تقديرية '' ولذا فإن دائرة الاستئناف ''لن تتدخل إلا في حالة وقوع خطأ

---

[١٣٩] جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٤.

[١٤٠] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٣٨.

بيِّن أي إذا لم تستطع أن تستشف كيف أمكن للدائرة الخلوص على نحو معقول إلى الاستنتاج المعني من الأدلة التي قُدِّمت إليها"[١٤١] [حُذِفت الحواشي].

٧٣ – وقد سبق أن قضت دائرة الاستئناف أيضاً بأن مجرد الاختلاف في الرأي مع الاستنتاجات التي خلصت إليها دائرة الدرجة الأولى من المعلومات المتاحة أو الوزن الذي أولته لعوامل بعينها لا يكفي لإثبات الخطأ[١٤٢]. وقد قُيِّمت حجج السيد باغبو في ضوء معيار المراجعة هذا.

٧٤ – تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية خلصت إلى أن شبكة أنصار السيد باغبو لا تزال قائمة وأنه لم يطرأ على الظروف تغيُّر يقتضي تعديل تقييمها لتلك الظروف وفقاً للمادة ٥٨ (١) (ب) '١' و'٢' من النظام الأساسي استناداً إلى الأدلة التي قدمتها المدعية العامة خصوصاً "الأدلة المتعلقة بالنداءات الرامية إلى الإفراج عن السيد باغبو"[١٤٣]. وترى دائرة الاستئناف أن المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي قامت بها مؤخراً شبكة الأنصار

[١٤١] قضية المدعي العام ضد جان–بيير بمبا غومبو، "حكم بشأن استئناف السيد جان–بيير بمبا غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ المعنون 'قرار بشأن "طلب الدفاع الإفراج عن السيد جان بيير بمبا غومبو مؤقتاً" المؤرخ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١'"، ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/05-01/08-2151-Red (OA 10) [بالإنكليزية]، الفقرة ١٦ التي يُشَار فيها إلى قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي، "حكم بشأن دعوى الاستئناف التي قدَّمها ماتيو نغوجولو شوي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الأولى المتعلق بطلب المستأنِف الإفراج عنه مؤقتاً"، ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/04-01/07-572 (OA4) [بالإنكليزية] (التي يُشار إليها فيما يلي بـ"حكم الاستئناف الرابع في قضية نغوجولو)، الفقرة ٢٥؛ قضية المدعي العام ضد جان–بيير بمبا غومبو، "حكم في استئناف السيد جان–بيير بمبا غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بعنوان "قرار بشأن طلب المتهم الإفراج عنه مؤقتاً في ضوء الحكم الذي أصدرته دائرة الاستئناف في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١""، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/05-01/08-1937-Red2-tARB (OA 9)، الفقرة ٤٨؛ قضية المدعي العام ضد كاليكست مباروشيمانا، "حكم بشأن دعوى استئناف السيد كاليكست مباروشيمانا قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١ بعنوان "قرار بشأن 'طلب الدفاع الإفراج المؤقت'"، ١٤ تموز/يوليو ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/04-01/10-283-tARB (OA) (يُشار إليها فيما يلي بـ"حكم الاستئناف في قضية مباروشيمانا")، الفقرة ١٧؛ قضية المدعي العام ضد جان–بيير بمبا غومبو، "حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون 'قرار بشأن الإفراج المؤقت عن جان–بيير بمبا غومبو والدعوة إلى عقد جلسات مع ممثلي مملكة بلجيكا وجمهورية البرتغال وجمهورية فرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الإيطالية وجمهورية جنوب أفريقيا'"، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ICC-01/05-01/08-631-Red-tARB (OA 2)، الفقرة ٦١.

[١٤٢] حكم الاستئناف في قضية مباروشيمانا، الفقرتان ٢١ و٣١.

[١٤٣] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ١١ التي يُشَار فيها إلى حجج الادعاء، الفقرات ١٥ إلى ١٩.

المدعى بوجودها والنداءات التي صدرت عن جهات فاعلة شتى من أجل الإفراج عن السيد باغبو، والتي تثبتها الأدلة الإضافية التي قدمتها المدعية العامة، ومنها تقرير لفريق الخبراء التابع للأمم المتحدة المعني بكوت ديفوار صدر بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥[١٤٤] وإشارات إلى دور السيد أوبير أولاي[١٤٥]، تمثل عوامل سديدة في البت فيما إذا كانت شبكة أنصار السيد باغبو لا تزال قائمة. وتخلص دائرة الاستئناف إلى أنه من المستساغ عقلاً أن تخلص الدائرة الابتدائية استناداً إلى الأدلة المتاحة إلى أن تلك الشبكة لا تزال قائمة.

٧٥ – ولا ترى دائرة الاستئناف وجاهةً في حجة السيد باغبو القائلة بأن المدعية العامة والدائرة الابتدائية قصرتا عن تحديد معالم شبكة الأنصار المدعى بوجودها. ذلك أن معالم تلك الشبكة حُدِّدت في قرارات سابقة صدرت بشأن الاحتجاز في حين ركَّز القرار المطعون فيه على مسألة ما إذا كانت لا تزال قائمة. وتلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً أن حجة السيد باغبو بأن الوقائع التي استندت إليها الدائرة الابتدائية عفا عليها الزمن حجة غير دقيقة لأن الدائرة الابتدائية استندت إلى وقائع يرجع تاريخها إلى آذار/مارس ونيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٥[١٤٦].

٧٦ – وفيما يتعلق بحجة السيد باغبو بشأن إلقاء القبض مؤخراً على عدد من المعارضين غير المنتمين إلى الجبهة الشعبية الإيفوارية، تلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد باغبو لا يوضح كيفية تأثير ما يدعي به من أن الدائرة الابتدائية قصرت عن النظر في هذه الواقعة على القرار المطعون فيه. وتذكِّر دائرة الاستئناف بأن المستأنِف ملزم بتحديد الخطأ الذي يدعي بوجوده تحديداً واضحاً و''بأن يوضح أيضاً بدقة كافية كيف أثّر هذا الخطأ تأثيراً جوهرياً على القرار المطعون فيه. وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى أن ترفض دائرة الاستئناف تلك الحجج من البداية دون النظر في جوهرها نظراً كاملاً'' (حُذِفت الحواشي)[١٤٧]. وبناءً على ذلك، تُرفَض هذه الحجة.

---

[١٤٤] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٨ التي يُشَار فيها إلى حجج الادعاء، الفقرة ٧ التي يُشَار فيها إلى تقرير فريق الخبراء. انظر أيضاً القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٨ التي يُشَار فيها إلى حجج الادعاء، الفقرة ٧ التي يُشَار فيها إلى تقرير فريق الخبراء، الفقرة ٣.

[١٤٥] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٨ التي يُشَار فيها إلى حجج الادعاء، الفقرتان ١٠ و١١.

[١٤٦] تقرير فريق الخبراء، حجج الادعاء، الفقرات ١٠ و١٣ إلى ١٧.

[١٤٧] قضية المدعي العام ضد جان–بيير بمبا غومبو وآخرين، ''حكم بشأن دعوى الاستئناف التي قدَّمها السيد جان جاك منجندا كابُنغو طعناً في قرار الدائرة الابتدائية الثانية الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بعنوان ''قرار بشأن 'طلب الإفراج' الذي قدَّمه دفاع السيد جان جاك منجندا'''، ١١ تموز/يوليو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/05-01/13-560 (OA 4) [بالإنكليزية]، الفقرة ٢٨ التي يُستشهَد فيها بقضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا، ''حكم بشأن دعوى الاستئناف التي قدّمها السيد بوسكو نتاغندا طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بعنوان 'قرار بشأن طلب الدفاع الإفراج المؤقت'''،

٧٧ – وفيما يتعلق بحجة السيد باغبو بشأن عدم وجود أدلة تكفي ''لتجريم'' الجبهة الشعبية الإيفوارية ومن يترتب على ذلك من استحالة إثبات وجود شبكة من الأنصار، تذكِّر دائرة الاستئناف بأنه سبق لها أن نظرت في حجج مشابهة ساقها السيد باغبو في حكم الاستئناف الصادر في قضية باغبو. ففي ذلك القرار قضت دائرة الاستئناف بما يلي:

> وفيما يتعلق بوجود شبكة دعم، يتمثل جوهر حجة السيد باغبو في أن كل ما أثبتته الدائرة التمهيدية هو وجود حزب سياسي هو حزب الجبهة الشعبية الإيفوارية وأن هذا الحزب يدعمه سياسياً لكن لا توجد أدلة على أن زعيم هذا الحزب ينوي مساعدته على الفرار. وترى دائرة الاستئناف أن هذه الحجج لا تثبت وجود خطأ بيِّن في القرار المطعون فيه. فوجود حزب سياسي يدعم الشخص المحتجز هو عامل سديد في البتِّ فيما إذا كان استمرار الاحتجاز يبدو ضرورياً بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي لأن هذا الدعم يمكن أن يسهِّل على الشخص الفرار.
>
> [...] فليس من غير المعقول افتراض أن شبكة الدعم التي قد تساعد المحتجز على الفرار قد تساعده أيضاً على عرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر[١٤٨].

واتساقاً مع استنتاجها السابق، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن وجود شبكة أنصار عامل سديد في البت فيما إذا كانت مواصلة الاحتجاز تبدو ضرورية وفقاً للمادة ٥٨ (١) (ب) '١' و'٢' من النظام الأساسي. وتذكِّر دائرة الاستئناف بقضائها السابق الذي يفيد بأن 'ما قد يسوِّغ [...] مواصلة الاحتجاز [...] وفقاً للمادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي هو أنه يجب أن ''يبدو'' ضرورياً. فالسؤال يتعلق باحتمال، لا حتمية،

---

٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/04-02/06-271-Conf (OA) [بالإنكليزية]، الفقرتين ٣١ و٣٢؛ وأُودِعت عنها في ٥ آذار/مارس ٢٠١٥ نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-01/04-02/06-271-Red (OA)). انظر أيضاً قضية المدعي العام ضد ماتيو نغوجولو شوي، ''حكم بشأن دعوى الاستئناف التي قدَّمتها المدعية العامة طعناً في قرار الدائرة الابتدائية الثانية المعنون 'حكم بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي''''، ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الوثيقة ICC 01/04-02/12-271-Corr [بالإنكليزية] (يُشار إليه فيما يلي بـ''الحكم (ألف) الصادر في قضية نغوجولو'')، الفقرة ٢٥١ التي يُقتبَس فيها من حكم الاستئناف الرابع في قضية بمبا، الفقرة ٦٩.

[١٤٨] حكم الاستئناف في قضية باغبو، الفقرتان ٥٩ و٦٣.

حدوث أمر في المستقبل''[١٤٩]. وبناء على ذلك، ترى دائرة الاستئناف أن لم يكن من غير المستساغ عقلاً أن تخلص الدائرة الابتدائية إلى أن احتمال أن تقوم شبكة أنصار السيد باغبو بمساعدته على الفرار و/أو عرقلة إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر لا يزال قائماً.

٧٨ – واستناداً إلى الاعتبارات المذكورة فيما تقدَّم، ترفض دائرة الاستئناف حجج السيد باغبو المتعلقة باستمرار وجود شبكة أنصار تمثل مخاطرة وفقاً للمادة ٥٨ (١) (ب) '١' و'٢' من النظام الأساسي.

٦ – الخلاصة

٧٩ – ولما كانت دائرة الاستئناف قد رفضت جميع حجج السيد باغبو، فإنها ترفض السبب الأول من أسباب الاستئناف.

جيم – السبب الثاني من أسباب الاستئناف

(١) الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٨٠ – أفادت الدائرة الابتدائية في معرض إشارتها إلى ''الاقتراح العابر'' الذي قدمه السيد باغبو بشأن إمكان وضعه قيد الإقامة الجبرية بأنه لم يُقدَّم إليها أي طلب بهذا الخصوص[١٥٠]. وقضت أيضاً بأنه ''ما دام لم يُقدَّم مقترح ملموس بشأن الإفراج المشروط [...] فليس ثمة قيد على صلاحيتها التقديرية في النظر في إمكان الإفراج المشروط'' (حُذِفت الحاشية)[١٥١]. وشدَّدت الدائرة الابتدائية من جديد على أنه ''[يجوز] طلب الإفراج المشروط [...] في أي وقت''[١٥٢].

---

[١٤٩] حكم الاستئناف الرابع في قضية نغوجولو، الفقرة ٢١.

[١٥٠] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ١٢.

[١٥١] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ١٢.

[١٥٢] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ١٢ التي يُشار فيها إلى المحضر المؤرخ بـ١٦ حزيران/يونيو ٢٠١٥ المرقم ICC-02/11-01/15-T-2-CONF-EXP-ENG [بالإنكليزية]، الصفحة ٧، الأسطر ١٦ إلى ٢٤.

(٢) دفوع السيد باغبو

٨١ – يحاج السيد باغبو في إطار السبب الثاني للاستئناف بأن الدائرة الابتدائية وقعت في خطأ في القانون بعدم اعتبار أنه مطلوب منها النظر في طلب الإفراج المشروط وأن هذا الأمر كان بحكم الواقع إيذاناً بنهاية جميع الإجراءات الكفيلة بمعاملة السيد باغبو معاملة ملائمة وفعَّالة[١٥٣]. ويدفع بأن طلب الإفراج المشروط موضوع قيد النظر منذ نيسان/أبريل ٢٠١٢[١٥٤]. ويحتج بأنه لا يُعقَّل أن تتولى الدائرة الابتدائية النظر في طلب الإفراج المشروط في أيار/مايو ٢٠١٥ وأن تعتبر بعد ذلك بعدة أسابيع أنه لم يعد مطلوباً منها أن تنظر فيه[١٥٥]. ويسوق حجة مفادها أن دعوة الدائرة الابتدائية إياه إلى تقديم طلب جديد للإفراج المشروط يبلغ مبلغ الخطأ في القانون[١٥٦].

(٣) دفوع المدعية العامة أمام دائرة الاستئناف

٨٢ – تحاج المدعية العامة بأنه ليس صحيحاً أن الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية تنظران في ''طلب جارٍ للإفراج المشروط'' منذ ثلاث سنوات[١٥٧]. بل تحاج بالأحرى بأن الدائرة التمهيدية رفضت عدة طلبات للإفراج المشروط[١٥٨]. وتفيد بأنه بالتزامن مع انعقاد الإجراءات وصدور القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط، عقد قلم المحكمة والسيد باغبو مشاورات من أجل تحسين العلاج الطبي الذي يتلقاه[١٥٩]. وتحاج بأن إشارة الدائرة الابتدائية إلى ضرورة انتظار التقارير المتعلقة بحصيلة هذه المشاورات قبل البت في الإفراج المشروط ينبغي أن تُفسَّر في هذا السياق[١٦٠]. وتلاحظ أنه على الرغم من أن الدائرة الابتدائية أصدرت أمراً بتقديم ملاحظات بشأن المراجعة الدورية

---

[١٥٣] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرات ٥٢ إلى ٦٩.

[١٥٤] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٥١.

[١٥٥] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٥٨.

[١٥٦] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٦٤.

[١٥٧] جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ١٥.

[١٥٨] جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ١٦.

[١٥٩] جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرتان ١٧ و١٨.

[١٦٠] جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ١٨.

التي تجرى بموجب المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي، فإن السيد باغبو لم يطلب الإفراج المشروط أو يقدم مقترحاً ملموساً بشأن هذه المسألة[١٦١].

(٤) دفوع المجني عليهم أمام دائرة الاستئناف

٨٣ – يحاج المجني عليهم بأن الدعوة التي وجهتها الدائرة الابتدائية إلى السيد باغبو لتقديم طلب للإفراج المؤقت ليست منبثقة عن القرار المطعون فيه بل عن قرار سابق سعى السيد باغبو إلى استئنافه في إجراء منفصل[١٦٢].

(٥) بتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٨٤ – تلاحظ دائرة الاستئناف على سبيل التمهيد أن السيد باغبو لم يمتثل تمام الامتثال لقرارها الذي أوعزت فيه إليه بإيداع نسخة عن الوثيقة الداعمة للاستئناف تتضمن قدراً أقل من المعلومات المحجوبة. ولئن كان قد أُذِن له في القرار بحجب بعض المعلومات، فإن دائرة الاستئناف لم تقتنع بأن حجب بعض المعلومات الأخرى له ما يبرره[١٦٣]. ومخالفة لتوجيهات الدائرة، أبقى السيد باغبو على حجب المعلومات في معظم المواضع السابقة موضحاً أنه اتبع '١' المبادئ العامة التي بيَّنها القرار المتعلق بحجب المعلومات بدلاً من التعليمات المحدَّدة الواردة فيه؛ '٢' قرارات صادرة عن الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية لم يحدِّدها[١٦٤]. وجراء عدم امتثاله لتوجيهات دائرة الاستئناف، تعذَّر على المدعية العامة والمجني عليهم تناول حجج هامة سيقت دعماً للسبب الثاني من أسباب الاستئناف.

٨٥ – وتذكِّر دائرة الاستئناف بأنها راعت في تحديد نطاق المعلومات المسموح للسيد باغبو بحجبها عن المدعية العامة والمجني عليهم طابع المعلومات المعنية الحساس وأولت الاعتبار الواجب لمستوى السرية الذي يسري على الإجراءات التي تتعلق بها تلك المعلومات[١٦٥]. وأخذت دائرة الاستئناف أيضاً في الحسبان نطاق دعوى الاستئناف

---

[١٦١] جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرات ١٨ إلى ٢١.

[١٦٢] جواب المجني عليهم على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرات ٥٤ إلى ٥٦.

[١٦٣] القرار المتعلق بحجب المعلومات [بالإنكليزية]، الفقرتان ٧ و٨.

[١٦٤] الملاحظات بشأن القرار المتعلق بحجب المعلومات [بالفرنسية].

[١٦٥] القرار المتعلق بحجب المعلومات [بالإنكليزية]، الفقرة ٧.

التي قدمها السيد باغبو[١٦٦]. وتذكِّر بأنه يحق للمشاركين، عملاً بالبند ٦٤ (٥) من لائحة المحكمة، إيداع جواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف. ولكي يتسنى الرد رداً وافياً على أسباب الاستئناف المبيَّنة في الوثيقة، فإنه يجب تقديم نسخة عنها غير محجوبة منها معلومات ما لم توجد أسباب دامغة توجب حجب تلك المعلومات.

٨٦ – ولهذا الأمر أهمية شديدة في الحال التي نحن بصددها إذ إن المعلومات التي حجبها السيد باغبو عن المدعية العامة والمجني عليهم تتعلق بإجراء يرمي إلى فرض شروط مقيِّدة للحرية. وتقتضي القاعدة ١١٩ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن تقوم الدائرة المختصة، قبل فرض تلك الشروط، بالتماس ''آراء المدعي العام والشخص المعني وأي دولة ذات صلة، وكذلك الضحايا الذين قاموا بالاتصال بالمحكمة في تلك القضية والذين ترى الدائرة أنهم قد يتعرضون للمخاطر كنتيجة لإطلاق سراح المتهم أو للشروط المفروضة''. وتُقيَّد قدرة المدعي العام والمجني عليهم على تقديم آرائهم هذه، بما في ذلك في إجراءات الاستئناف المتعلقة بالإفراج المشروط، إذا حجب الشخص المعني معلومات سديدة عنهم.

٨٧ – وعلى سبيل القياس، تذكِّر دائرة الاستئناف بأنه لئن كان ''من المعلوم أن الحق في المحاكمة العادلة/الاستماع المنصف في الإجراءات الجنائية، يرتبط في المقام الأول بحقوق المتهم''، فإن على المدعية العامة واجب بيان الحقيقة بياناً موضوعياً ويجوز لها الدفع بوجود أخطاء في إجراءات الاستئناف تعوق قدرتها على عرض قضيتها[١٦٧]. وتذكِّر دائرة الاستئناف أيضاً بأنه يجب على المدعية العامة، لغرض إجراء المراجعة الدورية بموجب المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي، ''أن [تـ]قدّم معلومات تمكِّن الدائرة من الاقتناع بضرورة مواصلة الاحتجاز''[١٦٨]. وإذا لم يُتح لها الاطلاع اطلاعاً كاملاً على الحجج التي يسوقها المتهم في سياق هذه المراجعة، فإن ذلك يحد من قدرتها على تقديم معلومات سديدة في هذا الصدد. وتلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً أنه إذا تعذَّر على المشاركين في دعوى استئناف الرد على حجج معيَّنة يسوقها المستأنِف، تُستثنى تلك الحجج من تمحيص المشاركين وهو ما قد يؤثر بدوره في فصل دائرة الاستئناف في المسائل المتنازع عليها في دعوى الاستئناف.

٨٨ – وبالنظر إلى ما تقدَّم، ترى دائرة الاستئناف أن عدم امتثال السيد باغبو لما ورد في القرار المتعلق بحجب المعلومات أعاق إعاقةً جوهرية قدرة المدعية العامة والمجني عليهم على إيداع أجوبة محدَّدة على بعض الحجج التي

[١٦٦] القرار المتعلق بحجب المعلومات [بالإنكليزية]، الفقرة ٧.
[١٦٧] الحكم (ألف) الصادر في قضية نغوجولو [بالإنكليزية]، الفقرات ٢٥٥ إلى ٢٥٧.
[١٦٨] حكم الاستئناف الرابع في قضية بمبا، الفقرة ٥٠.

ساقها في إطار السبب الثاني من أسباب الاستئناف. ولما كان السيد باغبو قد تعمَّد عدم الامتثال لتوجيهات دائرة الاستئناف، فإنها ترى أنه يجدر بها أن ترفض النظر في الحجج التي يستند فيها إلى معلومات حجبها عن المدعية العامة والمجني عليهم بالمخالفة للقرار المتعلق بحجب المعلومات. ولن تنظر دائرة الاستئناف إلا في الحجج المتبقية.

٨٩ – وتلاحظ دائرة الاستئناف، إذ تنتقل إلى النظر في جوهر السبب الثاني من أسباب الاستئناف، أن الدائرة الابتدائية أشارت إلى الإفراج المشروط في قرارات سابقة بشأن المراجعة الدورية للقرار المتعلق بالاحتجاز. ففي القرار السابع المتعلق بالاحتجاز، لاحظت الدائرة الابتدائية أنه يتعذَّر عليها الفصل في مسألة الإفراج المشروط ''على نحو يتسق مع الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القاعدة ١١٩ (٣) من القواعد''، لأن ''الدفاع وقلم المحكمة لا يزالان لم ينتهيا من وضع المقترح الخاص بالإفراج المشروط لدواع صحية [...] و[...] أنه لم يُتح للطرفين وللمشاركين تقديم دفوع''[١٦٩]. وأرجأت الدائرة الابتدائية الفصل في المسألة ريثما تتلقى تقريراً مشتركاً من قلم المحكمة والسيد باغبو بشأن مشاوراتهما ودفوع الطرفين والمشاركين وأي دولة معنية[١٧٠].

٩٠ – وأقرت الدائرة الابتدائية في القرار الثامن بشأن مراجعة الاحتجاز بتلقي التقرير المذكور آنفاً ولاحظت أن السيد باغبو وقلم المحكمة ''أشارا إلى أن تقريراً تاسعاً [(يُشَار إليه فيما يلي بـ''التقرير المشترك التاسع'')] سيُودَع في الوقت المناسب ويتضمن خيارات أكثر قطعاً في هذا الصدد''[١٧١]. وخلصت الدائرة الابتدائية إلى أنه ليس بوسعها تقييم إمكان الإفراج المشروط في تلك المرحلة[١٧٢].

٩١ – وأقرَّ القاضي المنفرد الذي يضطلع بأعمال الدائرة الابتدائية بتلقي التقرير المشترك في الأمر الذي أصدره بتقديم ملاحظات لغرض إجراء المراجعة التاسعة بموجب المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي داعياً الطرفين والمشاركين إلى ''تقديم أي ملاحظات بشأن مواصلة احتجاز السيد باغبو أو الإفراج عنه (بشروط أو بدون شروط) بما في ذلك ما إذا كان قد طرأ تغيُّر في الظروف''[١٧٣]. وأشار القاضي المنفرد إلى أن ''التقرير المشترك التاسع سيُنظَر

[١٦٩] القرار السابع بشأن مراجعة الاحتجاز [بالإنكليزية]، الفقرة ٧٤.
[١٧٠] القرار السابع بشأن مراجعة الاحتجاز [بالإنكليزية]، الفقرة ٧٥.
[١٧١] القرار الثامن بشأن مراجعة الاحتجاز [بالإنكليزية]، الفقرة ٧.
[١٧٢] القرار الثامن بشأن مراجعة الاحتجاز [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٠.
[١٧٣] أمر تقديم الدفوع [بالإنكليزية]، الصفحة ٥.

فيه في هذا السياق"[١٧٤]. ولم يتطرق السيد باغبو لا في دفوعه ولا في دفوعه الإضافية إلى إمكان الإفراج المشروط استناداً إلى التقرير المشترك التاسع.

٩٢ – وبالنظر إلى ما تقدَّم، لم تقتنع دائرة الاستئناف بحجج السيد باغبو. إذ أنها تلاحظ أن الدائرة الابتدائية ذكَّرت في القرار السابع بشأن مراجعة الاحتجاز بالالتزام الواقع عليها بموجب القاعدة ١١٩ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتماس آراء جهات منها المدعي العام والمجني عليهم قبل فرض شروط مقيِّدة للحرية[١٧٥]. وتلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً أن السيد باغبو وقلم المحكمة أجريا المشاورات المعنية بشأن الإفراج المشروط دون مشاركة الدائرة الابتدائية مشاركة مباشرة. ولذا فإن الدائرة الابتدائية كانت على ما يبدو تنتظر من السيد باغبو أن يقدِّم مقترحاً بشأن الإفراج المشروط استناداً إلى التقرير المشترك التاسع وبما يتوافق مع أمر تقديم الدفوع. ولما كان السيد باغبو لم يطرح المسألة في الدفوع التي قدمها في سياق مراجعة احتجازه بموجب المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي، فإنه لم يكن بوسع المدعية العامة ولا المجني عليهم تناولها في دفوعهما. وفي هذه الأحوال، وبالنظر إلى الإجراء المبيَّن في القاعدة ١١٩ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ترى دائرة الاستئناف أن السيد باغبو لم يأت بالبرهان على وجود خطأ في استنتاج الدائرة الابتدائية أنه لم يُطلب منها النظر في الإفراج المشروط وإشارتها إلى أنه يجوز للسيد باغبو طلب الإفراج المشروط في أي وقت. ولذا يُرفَض السبب الثاني من أسباب الاستئناف التي ساقها السيد باغبو.

رابعاً – الإجراء الملائم

٩٣ – فيما يتعلق بالاستئناف عملاً بالمادة ٨٢ (١) (ب) من النظام الأساسي، يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدِّله (القاعدة ١٥٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وفي دعوى الاستئناف هذه رفضت دائرة الاستئناف أسباب الاستئناف التي يسوقها السيد باغبو وبناءً عليه يُؤيَّد القرار المطعون فيه.

حُرِّر بالإنكليزية وبالفرنسية، علما بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

---

[١٧٤] أمر تقديم الدفوع [بالإنكليزية]، الفقرة ٤.

[١٧٥] القرار السابع بشأن مراجعة الاحتجاز [بالإنكليزية]، الفقرتان ٧٤ و٧٥.

/توقيع/

القاضي بيوتر هوفمانسكي

رئيس الدائرة

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم الثامن من أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

في لاهاي بهولندا